

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

مجال القوانين العضوية و مكانتها في التعديل الدستوري 2016

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

تحت إشراف الأستاذة

يونس حفيظة

إعداد الطلبة :

- سعودي رابح

- شاوش جعفر

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
-قرلان سليمة		امحمد بوقرة بومرداس	رئيسة اللجنة
-شريف عبد الغني		امحمد بوقرة بومرداس	ممتحن
-يونس حفيظة		امحمد بوقرة بومرداس	مشرفة

السنة الجامعية 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ"

صدق الله العظيم

الآية 114 من سورة طه

شكر و عرفان

الحمد لله ربّي العالمين نحمده حمد الشاكرين و نستجيب له استجابة الطائعين،
و الصلاة و السلام على حبيبنا و قدوتنا و شفيعنا محمد بن عبد الله إمام خير أمة
أخرجت للناس و على اله الطيبين الطاهرين و جميع الأنبياء و المرسلين و من
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

كما نتقدم بأسمى معنى الشكر و الامتنان و التقدير إلى الذين حملوا رسالة
العلم و المعرفة و لا يسعنا في هذا المقام إلى أن نتقدم بالشكر الجزيل و
الامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة "يونسى حفيدة" التي أكرمتنا
بتواضعها و حسن تعاملها و خلقها و توجيهاتها التي كان لها بالغ الأثر في
تذليل المصاعب و تخطي العقبات.

و الشكر الخاص للأستاذ "شريفى عبد الغنى" على كل المجهودات و مساعيه
التي بذلها من أجل مساعدتنا و تزويدنا بالمعلومات و المراجع .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل من قريب
أو من بعيد

الإهداء

إلى سكان قلبي أهدي تخرجي إليكم أنتم

إلى من في ابتسامته أختصر أجمل معاني السعادة وبنصحه وتوجيهاته أثق أنني
أخطو على أرض صلبة وأساس قوي إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد
لي طريق العلم إلى من رفعت رأسي عالياً إقتضاراً بك أبي الغالي

إلى من حملتني وتحملت كل العناء إلى من أرشعها أميرة النساء إلى من كانت
البلسم والدواء، إلى من زينت حياتي بضياء البدر إليكي يا رمز الحب والعطاء
إلى الروح النقية الطاهرة أُمِّي الغالية رحمها الله وإلى الروح التي سكنت روحي
ورسمت البسمة على وجهي إليكي أُمِّي

وإلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي إلى شموع دربي أفراد أسرتي
إخوتي عزيز، عمر، علي، نور الدين.

وإلى الكتاكيت الصغار ليلى، مريم، رباب، محمد عبد الله، عبد الصمد، باية،
محمد انس، إياك عماد الدين.

إلى من تقاسمت معه هذا العمل "جعفر" و كل عائلته.

رابع

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي
بنصائحها، و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، و البسمة إلى من زينته
حياتي بضياء البدر، و شموع الفرح، إلى من منحتني القوة و العزيمة، لمواصلة
الدرب، و كانت سببا في مواصلة دراستي إلى أمي

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله عز وجل.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى من تقاسمت معه هذا العمل "رابع" و كل عائلته.

جعفر

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة، وبالمفهوم المادي هو مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة. إن المفهوم المادي للدستور يعني تعريف هذا الأخير من حيث موضوعه و محتواه، فيشمل بذلك الدستور بهذا المعنى جميع القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة و انتقالها و ممارستها سواء وردت تلك القواعد أو لم ترد في وثيقة، و بغض النظر عن مصدر هذه القواعد أي بغض النظر عن صنف القواعد القانونية الذي تنتمي إليه.

و لهذا فإن الشرعية الدستورية في النظام القانوني للدولة يعتمد على الدستور أو ما يعرف في لغة القانون بالمعيار الدستوري، و ذلك باعتباره القانون الأسمى و المرجع الأساسي الذي يحدد المبادئ و القواعد و الأحكام العامة، التي يتم من خلالها إدارة الحكم في دولة معينة، كما يوضح السلطات الرئيسية في الدولة، و بهذا الاعتبار يجب أن تنقيد بأحكامه جميع السلطات و أن تكون القوانين الصادرة من الدولة منسجمة مع أحكامه و أن لا تتعارض مع روحه، غير أن نظام الحكم و تنظيم السلطات و الحريات العامة و بعض من الحقوق لا تنظم فقط بموجب الدستور و إنما تحتاج إلى قواعد أساسية ذات طبيعة دستورية في مضامينها و مراميها، موجودة في صلب قوانين يصطلح على تسميتها قوانين عضوية.

فإذا كان هذا النوع من القوانين معروف في بعض الدول منذ القدم فتاريخ الدستوري للجزائر لم يحصيه إلا مؤخرا وفقا للتعديل الدستوري 1996، إذ اشترط المؤسس الدستوري، و وضع ترسانة من القوانين المتنوعة لضبط سير المؤسسات الدستورية و نشاطها و من أهم تلك الأنواع القوانين العضوية التي لها خصوصية في إجراءاتها التشريعية و مضمونها، و حيوية مجالاتها، و نظامها القانوني و هذا ما كرسه في التعديل الدستوري 2016،

أهمية البحث و أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع مجال القوانين العضوية و مكانتها في التعديل الدستوري 2016، لم يكن مجرد اختيار فقط و إنما أملتة جملة من الأسباب و العوامل، و ذلك

نتيجة التمييز الذي أقامه المؤسس الدستوري داخل المعيار التشريعي الواحد أي العمل القانوني الصادر عن التشريعية، بحيث أصبح يفرق بين التشريعات العادية التي اكتفى فيها بتحديد المواضيع التي تنظمها طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و تشريعات خاصة و المتمثلة في القوانين العضوية، ففضلا عن خصها بمجالات تختلف عن تلك الممنوحة للتشريعات العادية نظرا لطبيعتها الخاصة، سعى المؤسس الدستوري لتحديد نظامها القانوني في نص الدستور نفسه، لها بذلك خصوصية إجرائية تميزها عن بقية التشريعات العادية، مما يجعل من الأهمية بمكان تحليلها و دراستها للوقوف عند أسبابها و أهدافها.

صعوبات الدراسة:

لعل من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة قلة الكتابات و الدراسات المتخصصة في هذا المجال لا سيما من أصحاب الاختصاص و هذا رغم الأهمية التي تكتسبها القوانين العضوية في مختلف الدساتير و النظم القانونية المقارنة بما في ذلك الدستور الجزائري.

إشكالية الدراسة:

ما هي طبيعة القوانين العضوية ؟ و لماذا خصها المؤسس الدستوري بمجالات حيوية و إجراءات و مرتبة خاصة؟ و هل حققت الغاية من هذه المكانة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؟

للإجابة على هذا التساؤل تستلزم دراستنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج المناسب لتحليل و تفسير المواد الدستورية و القانونية للوصول لهدف الدراسة و إبراز مكانة القوانين العضوية في التشريع الجزائري مع الاعتماد كذلك على المنهج المقارن الذي يظهر من خلال التطرق إلى دساتير نظم القانونية المقارنة التي تبنت فكرة القانون العضوي.

يستوجب هذا الطرح دراسة الموضوع من زاويتين و هذا بغرض تحليل منطقي للموضوع حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى إظهار خصوصية القوانين العضوية في التشريع الجزائري طبقا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تقسيمه إلى

مبحثين المبحث الأول ماهية القانون العضوي، و المبحث الثاني مراحل و إجراءات سن القانون العضوي. أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الرقابة الدستورية التي تمارس على هذه الفئة من القوانين من قبل المجلس الدستوري من خلال تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين فالمبحث الأول طبيعة الرقابة على القوانين العضوية، و المبحث الثاني أراء المجلس الدستوري المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور(مراقبة قانون عضوي متعلق بالانتخابات كنموذج).

الفصل

الأول

الفصل الأول: خصوصية القوانين العضوية في التشريع الجزائري

يعتبر القانون العضوي كفكرة قانونية دستورية قديمة في جذورها و نشأتها و وجودها و وظائفها، إذ تضمنت معظم دساتير الدول هذا النوع من الفئة أو الصنف من القوانين، و إن اختلفت تسميتها من دستور إلى آخر، إلا أنها اتفقت جميعها على أهمية القانون العضوي و حيوية المجالات التي يعالجها.

و لقد سار الدستور الجزائري لسنة 1996 على نفس نهج الدساتير الأخرى بتبنيه لأول مرة لهذا الصنف من خلال تحديده لمجالات القانون العضوي، و هذا ما كرسه دستور 2016، سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز مكانة القانون العضوي في التعديل الدستوري 2016.

و لهذا فسوف نتصب دراستنا في هذا الفصل على تبيان خصوصية هاته القوانين العضوية في التشريع الجزائري من خلال تقسيم ذلك إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية القوانين العضوية من خلال تحديد مفهومه و تمييزه عن غيره من النصوص القانونية الأخرى، و نطاق تطبيق القوانين العضوية و مكانتها في الهرم القانوني، أما في المبحث الثاني فخصصناه لإبراز مراحل و إجراءات إعداد القوانين العضوية انطلاقا من مرحلة المبادرة و خصوصية الإجراءات التشريعية إلى مرحلة إصدار القانون العضوي.

المبحث الأول: ماهية القانون العضوي

تعتبر القوانين العضوية فكرة مستوحاة من الخارج فارتبط وجودها بتطور سياسي معين و بتقاليد دستورية لبعض الدول، و التاريخ الدستوري الجزائري لم يحصيه إلا مؤخرا من خلال دستور 1996¹ الذي أضاف طائفة أخرى جديدة للقوانين و هي القوانين العضوية، و هذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، و لا يمكن إظهار خصوصية القانون العضوي إلا بعد تحديد ماهية القانون العضوي في مختلف الدساتير و الدراسات التي عملت على محاولة هذا التحديد عامة، سنتعرض لتحديد مفهوم القانون العضوي (المطلب الأول)، و تمييزه عن غيره من النصوص القانونية (المطلب الثاني) و أخيرا نطاق تطبيق القوانين العضوية و مكانتها في الهرم القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم القانون العضوي

لا يمكن إظهار خصوصية القانون العضوي إلا بعد إعطاء تعريف له و تحليل و دراسة المحيط الذي نشأ فيه، و دوافع تبني المؤسس الدستوري الجزائري له.

الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية

لقد تعددت المحاولات التأسيسية الدستورية و الفقهية لتحديد معنى القانون العضوي بمنهجيات و صياغات و مداخلات مختلفة و متباينة لأسباب منطقية و موضوعية، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال التعريف الدستوري للقوانين العضوية، و التعريف الفقهي للقوانين العضوية.

أولا : التعريف الدستوري للقوانين العضوية

لم تورد الدساتير الحديثة أي تعريف لهذا الصنف من القوانين و اكتفت بحصر و تحديد المسائل التي تنظم بقوانين عضوية.

فلقد نص الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة 46 منه التي تبين أن القوانين العضوية هي القوانين التي ورد عليها نص في الدستور، و يتبع في سننها إجراءات خاصة

¹- مسراتي سليمة، "نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و اشتهادات المجلس الدستوري الجزائري)-(1989-2010)"، دار هومة لنشر. ص 129.

تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية دون النظر إلى مواضيع هذه القوانين.¹

بينما الدستور الإسباني الصادر في 29 ديسمبر 1978 فقد عرف القوانين العضوية في المادة 1/81 على أنها: "القوانين الأساسية هي التي تتعلق بتفصيل الحقوق الأساسية و الحريات العامة و تلك التي تصادق على الأنظمة الداخلية لمناطق الحكم الذاتي و قانون الانتخابات العام و باقي القوانين المنصوص عليها في الدستور".²

و قد تبنى المؤسس الدستوري المغربي القوانين العضوية أو كما سماها القوانين التنظيمية في الدستور المغربي لسنة 2011، لم يشر إلى ما يفيد لعملية تعريف القانون العضوي، حيث تولت القيام بها الغرفة الدستورية، ما يفيد: "القانون التنظيمي منبثق عن الدستور، و يعد مكملًا له".³

أما بالنسبة إلى المؤسس الدستوري التونسي فتحدث عن القوانين العضوية في الباب الثالث في الفصل 64 من الدستور 2014 على ما يلي: " يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، ..."،⁴ يتضح أن المؤسس الدستوري التونسي لم يعرف القانون العضوي، اكتفى فقط بذكر الجهة المختصة لإعدادها و المدة اللازمة لنقاش هذه القوانين و المجالات التي تنظمها.

كما عرف الدستور المصري القوانين العضوية و أطلق عليها ما يسمى بالقوانين المكملة للدستور في معرض بيانه لما يأخذ فيه رأي المجلس الشورى.⁵

أما في النظام الجزائري، فلم يعرف نظام القوانين العضوية إلا بصور دستور 1996 المعدل بدستور 2016، حيث اعتنق فكرة القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الدسترة الجزائرية و حدد مجالاتها على سبيل الحصر فقد جاءت المادة 123 المعدلة بموجب المادة 141 من دستور 2016 بما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية ...".⁶

¹ - أنظر المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² - المادة 81 الفقرة 1 من الدستور الإسباني 1978.

³ - انظر الفصل 85 و 86 من الدستور المغربي 2011.

⁴ - الفصل 64 من الباب الثالث من دستور التونسي 2014.

⁵ - أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق و الحريات"، دار الشروق، طبعة سنة 2000، ص 53.

⁶ - انظر المادة 123 من الدستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07/12/1996، ج ر ج ج العدد 76 الصادرة في 08/12/1996. (تعادلها المادة 141 من دستور المعدل 2016)

فتعتبر القوانين العضوية طبقا لنص المادة 123 و المعدلة بموجب المادة 141 من دستور 2016 مجموعة من القوانين العضوية التي لها مجال خاص بها محدد بنص الدستور كما تتبع في اتخاذها إجراءات خاصة مختلفة عن إجراءات القوانين العادية.¹

ثانيا: التعريف الفقهي للقوانين العضوية

قد حاول العديد من الفقهاء من مختلف الأنظمة المقارنة إعطاء تعاريف للقوانين العضوية، من التعاريف الفقهية الواردة في هذا المجال.

–تعريف الأستاذ "عبد الغاني بسيوني عبد الله" المقصود بهذه القوانين: "مجموعة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري و المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لوظيفتها أي أنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها".²

و عرفها الدكتور صالح بلحاج على أنها: "فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها و إجراءات وضعها و تعديلها".³

يعبر الفقيه "موريس دوفرجي" «Maurice Duverger» على القوانين العضوية بأنها: "تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي صبغها عليها الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة، و بالرغم من أنها تخضع لنفس الإجراءات و الشكلية التي يخضع لها القانون العادي إلا أن لها إجراءات خاصة بها و متميزة".⁴

و يعرف الدكتور عمار عوابدي كذلك القانون العضوي بأنه: "ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة، و أساسها الدستور و منحها طبيعة القانون الأساسي العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر، و نص على وجوب سنّها و صدورّها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة و الاستثنائية و

¹–سعيداني لونا سي جقيقة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة"، مجلة النقدية للقانون و السياسة، العدد 01، 2010، ص 63-64.

²–عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم الدستورية، منشأة المعارف"، الإسكندرية 1997، ص 315.

³–صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 273.

⁴ –Maurice Duverger, "institutions politiques en droit constitutionnel", paris P.U.F 9^{eme} édition, 1966.p617.

غير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات و الشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع.¹

الفرع الثاني: فكرة استحداث القوانين العضوية

إن الحديث عن ظهور أو استحداث القوانين العضوية، يقودنا إلى استبيان ظروف نشأة هذه القوانين (أولا)، و الأسباب و العوامل التي دفعت المؤسس الدستوري إلى تبنيها (ثانيا).

أولا: نشأة القوانين العضوية

ظهرت فكرة القوانين العضوية في مراحلها الأولى من خلال ظهور المجال الوظيفي لها، أي كنصوص قانونية أساسية « Fondamentales » « Des Textes Essentiels » تنظم السلطات الدستورية في الدولة و تضبط العلاقات الوظيفية فيما بينهما و كذا تنظيم انتخابات المجالس البرلمانية دون أن تسمى أو تذكر بأنها قوانين عضوية.² إذ يعود الفضل في تكريس مصطلح "العضوي" لأول مرة و بصفة شكلية إلى الدستور الفرنسي الموافق لـ 4 نوفمبر 1848 المحرر من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية، بواسطة أحكام نص المادة 115 منه،³ و لو كان ذلك مجرد تسمية شكلية فقط، نشير أن الدستور المذكور، كان قد كرّس مبدأ الاقتراع العام الموروث عن الثورة الفرنسية لسنة 1789،⁴ و كانت تمثل أداة ضاربة التي تسمح للبرلمان حتى بخرق الدستور،⁵ كما أن المادة 6/69 من ميثاق 04 أكتوبر 1830 نصت على تبني مجموعة من القوانين لحل أهم المشاكل الدستورية في المواد الانتخابية و اعتبرتها قوانين عضوية، إلا أنه أخضعت

¹- عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني"، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2، مارس 2003، ص 53-54.

²- عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 55.

³- غزلان سليمة، "فكرة القانون العضوي في الدستور 28 نوفمبر 1996"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2001-2002، ص 18.

⁴- جبار عبد المجيد، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بالقانوني الأحزاب السياسية و الانتخاب"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2002، ص 50.

⁵- مزباني حميد، "آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص و الممارسة)"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2016، ص 192.

عملية إعدادها والتصويت عليها لنفس الإجراءات المتبعة في القوانين العادية. إن دستور فرنسا لسنة 1958 هو الذي ساعد في تحديد طبيعة القانون العضوي وضبط مجالاته، و الإجراءات المعتمدة في سنّه و إصداره حيث بلور فكرة القانون العضوي وجسدها ميدانيا وميزها عن القوانين الأخرى، و ذلك بتحديد وظيفتها الأساسية المتمثلة في تكملة أحكام و بنود الدساتير.¹

- إذ كانت قواعد القانون العضوي تعد بمثابة الحل التوفيقى و التحكيمى للبت في الصعوبات الممكنة قصد تحقيق عمل توازن الرؤيا و هو ما أشار إليه M.BRY.NEEL خلال المناقشات التي جرت على مستوى اللجنة الاستشارية الدستورية بفرنسا و التي أقر فيها: "عندما تتضمن مواد لصعوبات خطيرة لم يتم حله من قبل الحكومة سواء بسبب الاعتراضات من اليمين أو من الشمال سواء بسبب عدم إمكانية وجود حل أمثل، كنا نقول: سنقرر قانون عضوي للبت في المسألة".² و لهذا فإن مختلف الدساتير الفرنسية التي صدرت و خاصة دستور 1958 كان لها الفضل في بروز فكرة القوانين العضوية و نشأتها.

ثانيا: دوافع تبني المؤسس الدستوري الجزائري للقوانين العضوية

لقد سبقت الإشارة إلى حقيقة أن النظام الدستوري قد اعتنق فكرة القانون العضوي لأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية الحرة المستقلة، و ذلك بموجب دستور 28 نوفمبر 1996.

اختلفت الآراء حول أسباب و دوافع تبني المؤسس الدستوري للقوانين العضوية من فقيه إلى آخر و لكن اجتمعت كلها على فكرة واحدة مفادها أن المؤسس الدستوري الجزائري تيقن للدور الفعال الذي يؤديه القانون العضوي في تنظيم السلطات داخل الدولة. فحسب الأستاذ عمار عوابدي فإن من بين الأسباب التي أدت إلى تبني المؤسس الدستوري الجزائري لفكرة القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري اعتقاداً منه بصحة و سلامة أسس، و أهداف، و مجالات، و وظائف، و قيم هذه الفكرة الدستورية

¹- شنوحى مصطفى، "الخاصية التكميلية للقانون العضوي و دورها في صيانة الدستور (دراسة مقارنة)"، مجلة

الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيسمسيلت، ص199.

²- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 19.

العبقرية و الأصلية و لتوظيفها في تدعيم و ترشيد الحركة الدستورية الجديدة لإعادة تأسيس و تنظيم سلطة الدولة المنهارة بعد ما هزتها الأحداث و التطورات الوطنية و الدولية الطارئة و الغير متوقعة، و استخدامها بعد تكيفها مع عوامل و معطيات البيئة الوطنية الجزائرية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية في ضبط عملية تقويم النظام الوطني الدستوري و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي على أسس و ضوابط دولة القانون و المؤسسات القوية و الفعالة في توفير و تجسيد عوامل التوازنات الدستورية و السياسية لتحقيق و ترسيخ السلام و الأمن الاجتماعيين في نهاية الأمر بصورة مؤكدة و منظمة في ظل هبة و قوة الدولة الوطنية العصرية.¹

كما أن هناك من اعتبر أن نصوص القانون العضوي بمثابة حلقة من أهم الحلقات المفقودة قصد تحقيق الاستقرار واللبث في الصعوبات، كما أن تطبيق المواد الدستورية الهامة يقتضي وجود قانون عضوي و ليس عادي يعمل على توسيع مصادر الشرعية في دولة القانون، بحيث كلما تعددت المصادر القانونية في دولة معينة كلما أصبح تحقيق أهدافها السامية الرامية لحماية المصلحة العامة والعليا للمجتمع أمراً معقولا.²

و يرى الدكتور عمار عباس أن الهدف من استحداث المؤسس الدستوري القوانين العضوية هو دعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية ، و الجماعية و درأ مخاطر أي استغلال حزبي لمجالات في غاية الأهمية.³

و لعل من بين الدوافع الأخرى التي ساعدت المؤسس الدستوري الجزائري إلى إدراج هذا النوع من النصوص القانونية في المنظومة القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- ضرورة إيجاد خليفة للدساتير السابقة، محصنة بمختلف الآليات و المؤسسات الجديدة و احتواء القديمة منها تمدها بقواعد و أحكام محكمة الضبط لتجنيب ما من شأنه أن يزعزع روح القانون الأسمى في الدولة تاركا لآلية القانون العضوي توضيح و تطبيق مبادئه الكلية و الأصلية في مجال التنظيم المؤسساتي لهيئات الدولة المثقل المضمون و المحتوى.⁴

¹-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 61.

²-نبيل أملو، "خصوصية قانون المالية و القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2006-2007، ص 23.

³-عمار عباس، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 32.

⁴-غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 20.

- فضلا عن كون استحداث القانون العضوي من شأنه تطبيق و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على ضوابط القانون العضوي و التعاون الوظيفي بينهما. و ذلك حماية للحريات و ضمان للحقوق.¹

المطلب الثاني: تمييز القانون العضوي عن غيره من النصوص القانونية

إن ورود مصطلح القانون العضوي في أغلب دساتير الدول المعاصرة لم يكن أمرا شكليا فقط، و إنما كان مقصود بحيث يشكل صنف جديد يضاف إلى هرم تدرج معايير القانونية، باعتبار أن النظام القانوني في الدولة يتكون من عدة مصادر قانونية هي: الدستور، المعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة شرعية، التشريع العادي، و كذا النصوص التنظيمية، فهي أصناف قانونية تختلف عن القانون العضوي و تتميز عنه و لتأكيد ذلك سنحاول القيام بعملية تمييز القانون العضوي عن باقي النصوص القانونية بالاعتماد على المعايير التالية: المعيار العضوي (الشكلي الإجرائي)، المعيار الموضوعي.

الفرع الأول: الفرق بين الدستور و القانون العضوي

تعتبر عملية التمييز بين النصوص القانونية عملية جد صعبة نظرا لتداخل و تشابك و الاختلاط المادي و العضوي بين هذه النصوص و للقيام بعملية التفرقة بين الدستور و القانون العضوي نحاول التعرض لها من خلال الاعتماد على المعيار العضوي (الشكلي) و المعيار المادي (الموضوعي).

أولا: المعيار العضوي (الشكلي) كأساس للتمييز بين الدستور و القانون العضوي

المقصود بالمعيار العضوي أو الشكلي هو التركيز و الاعتماد على صفة الشخص أو السلطة مصدرة العمل القانوني و إلى صفة الإجراءات و الشكليات التي يصدر عنها العمل القانوني.²

و يعتبر العمل القانوني عملا عضويا على أساس المعيار العضوي الشكلي هذا إذا صدر العمل من قبل السلطة المختصة، وطبقا لأحكام نص المادة 136 من

¹-بوزيد لزهاري، "حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي و البرلماني"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 04، أكتوبر 2003، ص 85.

²-عمار عوابدي، "القانون الإداري، نشاط الإداري"، الجزء الثاني، طبعة 2002، بن عكنون، الجزائر. ص 100.

التعديل دستور 2016.¹ وكذلك ما أكدته المادة 112 من نفس الدستور التي تنص على انه: "يمارس السلطة التشريعية البرلمان ... و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه"،² فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد حصر عملية إنشاء هذه الأعمال القانونية في يد السلطة التشريعية و المتمثلة في البرلمان كأصل بالإضافة على مشاركة الوزير الأول.

في حين لا يعتبر العمل القانوني دستورا إلا إذا ما صدر عن السلطة المختصة كذلك، حسب النظام السياسي السائد في دولة معينة، فإما أن يصدر في شكل منحة من الملك أو عن طريق عقد بين الحاكم والشعب أو من قبل الجمعية التأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي.³

لهذا فإن الفرق الموجود بين الدستور و القوانين العضوية وفقا للمعيار الشكلي العضوي يكمن في أن الدستور هو أسمى معيار قانوني من الناحية الشكلية لأنه - من جهة- يصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية Le pouvoir constituant originaire، و التي هي أعلى من السلطة التشريعية أو بالأحرى أعلى سلطة في الدولة، و من جهة أخرى فإن إجراءات إعداده و تعديله و إلغائه هي إجراءات استثنائية طويلة و معقدة بالمقارنة مع إجراءات إعداد و تعديل و إلغاء القوانين العضوية.⁴

بالرجوع إلى المادة 141 التي حددت مجالات و إجراءات وضع القانون العضوي، نجدها تختلف اختلافا واضحا عن تلك المتبعة في إنشاء الدستور و هذا ما يؤكد عن تميزهما عن البعض.⁵

ثانيا: المعيار المادي كأساس للتمييز بين الدستور و القانون العضوي

يقصد بالمعيار المادي -الموضوعي- في عملية التمييز بالنصوص القانونية هو

¹-تنص المادة 136 على: "كل من الوزير و المجلس الشعبي الوطني الحق في المبادرة بالقوانين ... من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة في 07/03/2016.

²-أنظر المادة 112 من نفس الدستور.

³-سعيد بو الشعير، "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1989، ص 149، 150، 151، 152.

⁴-رابحي أحسن، "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2002-2006، ص 193.

⁵-انظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

التركيز و الخوص في طبيعة العمل و مادية مضمونه لتحديد مضمونه، و طبيعته دون النظر إلى صفة الجهة، و طبيعة الهيئة أو السلطة التي يصدر منها العمل، و لا الاهتمام بالشكليات و الإجراءات التي صدر في قالبها العمل المطلوب، الكشف عن طبيعته و مضمونه.¹

فإن اختلاف الدستور و تميزه عن القانون العضوي يتحقق نتيجة طبيعة الموضوعات التي يقررها و ينظمها، و لما كانت هذه القواعد تتمثل في المبادئ الأساسية العليا في الدولة و كذا القواعد المتعلقة بها،² كتحديد شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها و تنظيم اختصاصات السلطات العامة، علاوة على حقوق الأفراد و حرياتهم، فإن جل هذه الموضوعات يتميز بها الدستور عن باقي القواعد القانونية الأخرى بما فيها القانون العضوي.³

و عليه فإن الموضوعات التي يعالجها القانون العضوي ليست مستقلة و منفصلة و موازية للدستور بل إنها تضع هذه العناصر التحليلية و التفصيلية له، أما جوهر القانون العضوي فهو محدد مسبقا في الدستور، لأنه يمثل الإطار المرجعي لكل القوانين.

الفرع الثاني: تمييز القانون العضوي عن التشريع العادي

عرف القانون العادي هو ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة في إصداره في الدولة، و هي السلطة التشريعية و المتمثلة في البرلمان بغرفتيه،⁴ و لتمييز القانون العضوي عن القانون العادي يجب الاعتماد على المعيار الشكلي القائم على شكل العمل القانوني و الإجراءات المتبعة في إعدادة و المعيار المادي القائم على موضوع العمل القانوني.

أولاً: المعيار العضوي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و العادي

فبالنظر إلى الجانب العضوي أي الهيئة المختصة بسن النصوص القانونية بصفة

¹-عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2003، ص 27.

²-محسن خليل، "القانون الدستوري و الدساتير المصرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 26.

³-رابحي احسن، مرجع سابق، ص 194.

⁴-فلضلي ادريس، "المدخل إلى القانون"، نظرية القانون نظرية الحق"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02، 2016، ص 107.

عامة، نلاحظ بأن كلا من التشريع العادي و القانون العضوي يتم إعدادهما و مناقشتهما و التصويت عليهما من طرف نفس الهيئة هي السلطة التشريعية،¹ إذ حاول المؤسس الدستوري من خلال المادتين 140، 141، التفرقة بين هذين القانونيين معتمدا على أسلوب التصويت و الإجراءات المتبعة للمصادقة عليهما التي تظل أحسن ضابط للتفرقة بينهما.²

غير أنه ما يمكن ملاحظته على هذا المستوى بأن القانون العضوي يتميز على نظيره العادي هو أن القوانين العادية تخضع للرقابة الدستورية قبل أو بعد إصدارها، الأمر الذي يعني إمكانية عرض هذه القوانين على المجلس الدستوري في أي لحظة، و مهما كان تاريخ نفاذها، خاصة إذا علمنا بأن المؤسس الدستوري لم يذكر و لم يحدد الآجال التي تتم خلالها عملية الإخطار بالنسبة للقوانين العادية.³

كما يميز المؤسس الدستوري القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث الاصطلاح الدستوري، و الإجراءات الواجب احترامها عند إعداد و المصادقة، و كذا المجال المخصص لكل منهما، و هذا ما أشار إليه المجلس الدستوري في رأيه رقم 03-2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، للدستور.⁴

ثانيا: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و العادي

أما فيما يخص تمييز القانون العضوي عن القانون العادي استنادا إلى المعيار المادي فيجب الاعتماد على طبيعة و تكوين و مضمون كل من القانون العضوي و التشريع العادي، بمعنى أن كل ما يتصل بتنظيم السلطات العامة في الدولة يقوم على أساس أداة تشريعية قانونية دستورية عضوية، في حين أن كل ما ليس له اتصال بهذا

¹ -انظر المادتين 140 و 141 من دستور 2016.

² -جبار عبد المجيد، مرجع سابق، ص 54.

³ - انظر المادة 186 /1 من الدستور 2016.

⁴ - رأي رقم 03 /ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 2004/08/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، ج ر ج ج العدد 57، الصادرة في 2004/09/08.

التنظيم، يعالج بواسطة تنظيم غير ذلك المتعلق بتنظيم السلطات العامة، التي يتم إقراره بواسطة أداة تشريعية عادية.¹

لقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 المواضيع التي يتدخل فيها المشرع العضوي التي نصت: "على إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية و عملها، القانون المتعلق بالانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية..."، فقد تتدخل قواعد القانون العضوي لتنظيم نفس المجالات التي تدخل في اختصاصات القانون العادي و يتعلق الأمر مثلا فيما جاء في الفقرة السادسة 06 من المادة 122 من دستور 1996 المعدل بالمادة 140 من دستور 2016، حيث تنص على: "يشرع البرلمان و يخصصها له الدستور في المجالات الآتية: قواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي..."، و جاء في المادة 123 المعدلة سالفة الذكر "...أنه يشرع البرلمان في المجالات الآتية:

- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي..." نلاحظ هنا أن نفس المجال يشرع فيه البرلمان بواسطة آليتين مختلفتين، فكيف يمكن التمييز بين مهام المشرع بصفته مشرع عادي بشكل لا يتدخل مع مهامه كالمشرع عضوي خلال عملية التشريع. و يتبين لنا من خلال النصوص الخاصة بالتنظيم القضائي أن كل من مجلس الدولة و محكمة التنازع نظم بموجب قانون عضوي، أما المحاكم الإدارية فنظمت بموجب قانون عادي.²

لكن بعد تدخل المجلس الدستوري بموجب رأي رقم 01-2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ميز بين أحكام المادة 122 و المادة 123 من دستور 1996 المعدلة بالمواد 140 و 141 على التوالي من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء في هذا الرأي: "اعتبارا أن المؤسس الدستوري أسس للتشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 123 / 05 المعدلة بموجب المادة 141 من الدستور، كما أسس للتشريع بالقانون العادي الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب المادة 6/123 من الدستور، و اعتبارا أن المشرع مطالب بأن

¹ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 47.

² - سعيداني لونيبي جقيقة، مرجع سابق، ص 66 - 67.

يراعى عند ممارسة صلاحيته التشريعية، التوزيع الدستوري في مجال كل من القانونين المذكورين أعلاه...¹

فإن تمييز القوانين العضوية عن العادية تتجسد أساسا من خلال الإجراءات المعقدة لسن القانون العضوي مقارنة بالقانون العادي و كذا في عملية التصويت على القوانين العضوية و ما يشترطه من أغلبية في عملية المصادقة عليه، بالإضافة على خضوع القوانين على رقابة وجوبية سابقة من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية.²

الفرع الثالث: تمييز القانون العضوي عن التنظيم

يجب في البداية الإشارة إلى معنى النصوص التنظيمية فهي نصوص قانونية تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية و وزير الأول بأداتين، و لقد أشار الدستور في أحكامه إلى بعض النصوص القانونية من خلال المادة 143 و نذكر على سبيل المثال المراسيم الرئاسية و مراسيم التنفيذية و القرارات، و الآراء، و اللوائح و نظام المجلسين و عليه نعتد في عملية تمييز القانون العضوي عن التنظيم على معيارين المادي و العضوي.³

أولا: عملية تمييز القانون العضوي عن التنظيم على أساس المعيار العضوي

إن التمييز بين القانون العضوي كصنف قانوني تشريعي و التنظيم كعمل قانوني صادر من السلطة التنفيذية المشكلة من رئيس الجمهورية و الذي يمارس وفقا للمادة 01/143 من التعديل الدستوري 2016 السلطة التنظيمية عن طريق مراسيم رئاسية في المسائل الغير مخصصة للقانون.⁴ و كذا من الحكومة المكونة من الوزير الأول و الوزراء استنادا للفقرة الثانية من المادة 02/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يندرج

¹-أنظر المادتين 122 و 123 من دستور 1996، و المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²-فريد علوش، "آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010، الإسكندرية، ص 34.

³-باحريز أحسن، "عملية نشر النصوص القانونية و سريانها"، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص 197.

⁴-أنظر المادة 02/143 من التعديل الدستوري 2016.

تطبيق القوانين في المجال التنظيمي إلى الوزير الأول أو فيما يعرف في لغة القانون صلاحيته في إصدار المراسيم التنفيذية، فالتنظيم يشمل إذا لوائح مستقلة و تنظيمية.¹ و لهذا فإن الاختلاف أو الفرق الجوهرى الموجود بين القانون العضوي و النصوص التنظيمية يكمن على مستوى المبادرة اعتبار أن النص التنظيمي يمثل عمل حكومي بالطبيعة، أما القانون العضوي فهو من اختصاص البرلمان كأصل عام،² فإن القانون العضوي يصدر عن البرلمان وفقا المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، كاستثناء يمكن لرئيس الجمهورية إصدار نصوص قانونية بصفة عامة بواسطة أوامر رئاسية طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير، بينما يصدر التنظيم عن السلطة التنفيذية، و يختلف باختلاف الجهة التي أصدرته كما تم بيانه.³

ثانيا: عملية تمييز القانون العضوي عن التنظيم على أساس المعيار المادي

يعتمد التمييز على أساس المعيار المادي-الموضوعي- التركيز كل التركيز على طبيعة العمل و مضمونه، و عليه يعتبر العمل عملا قانونيا عضويا إذا كان تشريعا بطبيعته، و مضمونه متصل بالوظيفة التشريعية المتمثلة في آلية المبادرة بالمشروع بمعنى ارتباط العمل بوظيفة تنظيم السلطات العامة، و المجالات الهامة المنصوص عليها دستوريا بموجب أحكام نص المادة 141 من تعديل الدستور 2016،⁴ و غيرها بينما يعد العمل الحكومي عملا تنفيذيا بطبيعته، إذا اتصل بالوظيفة الحكومية التنفيذية، و المتضمنة لأعمال حكومية خارجة عن إطار العمل القانوني العضوي في مواجهة مختلفة القواعد القانونية.⁵

و من ثم فإن القانون العضوي يشمل مواضيع بالغة الأهمية بالمقارنة مع النصوص التنظيمية التي تعالج - في غالب- مواضيع أقل أهمية و هي ثانوية أو جزئية مقارنة بتلك التي يتناولها القانون العضوي.

¹-أنظر المادة 02/143 من التعديل الدستوري 2016.

²-رابحي احسن، مرجع سابق، ص197.

³-أنظر المواد 141 و 142 من التعديل الدستوري 2016.

⁴-أنظر المادة 141 سالفه الذكر.

⁵-غزلان سليمة، مرجع سابق، ص51.

من خلال كل ما سبق، يمكن التأكيد على أن التشريع العضوي هو صنف قانوني متميز عن الأصناف و النصوص القانونية الأخرى، بدأ من الدستور، فالتشريع العادي، فالتنظيم، متميز من الجهة التي أصدرته، و كذا من حيث طبيعة مجلاته، و أخيرا من حيث نظامه القانوني الخاص.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القوانين العضوية و مكانتها في الهرم القانوني

لقد سبق الإشارة إلى أن القانون العضوي سواء في الدساتير المقارنة أو في الدستور الجزائري، هو كل قانون يلحق به نص الدستور الطابع العضوي و يفرض تبنيه وفق إجراءات خاصة و مشددة،¹ و عليه فإن أحكام الدستور هي وحدها فقط الأساس المرجعي و المنشأ للقانون العضوي و وجوده.

و لهذا فإن مسألة تحديد نطاق تطبيق القانون العضوي تبرز من خلال تحديد أساسه و مجاله، أي استبيان النصوص التي تناولت هذا النوع من القوانين و حددت المجالات و الميادين التي يختص بتنظيمها، و عليه سنحاول إبراز هذه المكانة من خلال تحديد أساس و طبيعة مجالاته (الفرع الأول)، و قيمته القانونية (الفرع الثاني) و مكانته في الهرم القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساس و مجال القوانين العضوية

المقصود بأساس و مجال القوانين العضوية هو البحث في أحكام و النصوص الدستورية التي تأسس و تجيز صدور القوانين العضوية و التطرق إلى المجالات التي حددها الدستور على سبيل الحصر لتنظيم هذه الفئة من القوانين.

أولا: حصر أساسه القانوني في الدستور

انطلاقا من أن أساس و حقيقة أن فكرة القوانين العضوية هي فكرة دستورية محضة،² أنشأتها الدساتير و تولت إيضاح نظامها القانونية من تحديد بمجالاتها و الإجراءات المتبعة في إنشائها، و عليه فإن أحكام الدستور هي وحدها و فقط الأساس

¹ -بن مالك بشير ، "علاقة القوانين العضوية بالقوانين العادية في الدستور الجزائري"، مجلة الحجة، العدد 01، جويلية 2007، ص 1.

² -عمار عوايدي ، "فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة"، مرجع سابق، ص56.

المرجعي و المنشأ للقانون العضوي و مصدر وجوده يعتمد عليها في تمييزه عن كل من القانون العادي و المعايير القانونية الأخرى.¹ فلقد نص الدستور الفرنسي 1958 و المعدل سنة 2008 في 17 مادة على ضرورة إصدار 19 قانونا عضويا و يتعلق الأمر بالمواد التالية، 6، 7، 13، 23، 2/25، 27، 34، 47، 57، 63، 64، 65، 67، 71، 82، 83، 84، حيث تعددت و تنوعت الموضوعات التي تناولتها هذه المواد فنذكر مثلا المادة 76 المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية، و المادة 71 تحدد كيفية تشكيل و تنظيم المجلس الاقتصادي ...² و بالرجوع إلى تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فإن أساس القوانين العضوية يتحدد في المواد التالية: 85، 87، 92، 103، 106، 120، 125، 129، 132، 133، 138، 141، 166، 172، 176 و 177، و لقد توزعت هذه المواد جلها في الفصل الثاني الخاص بالسلطة التشريعية من الباب الثاني "تنظيم السلطات" باعتبارها الجهة الأصلية المخولة بالسن القوانين بصفة عامة سواء كان تشريعا عاديا أو تشريعا عضويا إذ تضمن هذا الفصل ستة (06) مواد و هي: 120، 125، 129، 132، 133، 138، 141، في حين توزعت باقي المواد بين الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية و السلطة القضائية، فلقد وردت المواد 85، 87، 92، 103 و 106 في الفصل الأول الخاص بالسلطة التنفيذية بينما جاءت المواد 166، 172، 176، 177 في الفصل الخاص بالسلطة القضائية.

كما تجدر الإشارة أن عبارة القوانين العضوية وردت كذلك في نص المادة 213 تحت عنوان الأحكام الانتقالية و تعتبر هذه المادة جديدة أضافها التعديل الدستوري 2016.³

ثانيا: القانون العضوي كمجال استراتيجي للدستور

إن تحديد مجال القانون العضوي هو تحديد في المسائل و الموضوعات التي يستقل بتنظيمها و أحكامها في القانون العضوي،⁴ حيث تشكل القوانين العضوية أهم المجالات التي يتوقف عليها الحكم على الدولة فيما إذا كانت تراعى حماية الحقوق و الحريات و

¹-نبيل أمالو، مرجع سابق، ص 25.

²-الدستور الفرنسي 1958.

³-أنظر المادة 213 من التعديل الدستوري 2016.

⁴-غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 53.

تحرص على احترام القانون لما لها من تأثير على القوانين التي تتناول حقوق الأشخاص و حرياتهم.¹

لقد اعتبرت نصوص و قواعد القانون العضوي كمجموعة من الطوائف من المجالات، و ليست طائفة من القوانين و هو ما جاءت به بعض الدراسات، على أساس أن الحكومة الفرنسية كان هدفها من إنشاء القانون العضوي إنشاء إجراء جديد و ليس طائفة من القوانين أصلا، إلا أن عكس ذلك الذي حدث.²

كذلك رأى جانب آخر أن القانون العضوي قانون لطائفة من المجالات و ليس طائفة من القوانين إلا أنه يبقى قانون مستقل بذاته و بمجالاته، إذ تتميز مجالات القانون العضوي بميزة التباين و التداخل بحسب المهمة الموكلة له، و ذلك تفصيلا للدستور و توسيعا لقواعده الدستورية بصفتها مجالات تطبيقية، تنظيمية، تكميلية و قد تكون طبيعة إنشائية.³

و بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه من خلال المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، قد استعمل صياغة "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية..." و استعمل كذلك صياغة "... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية..." فيتضح أن المؤسس الدستوري أراد أن تكون طائفة من القوانين منصبة على مجالات معينة.

حيث جاء في نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، و عملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

¹ -بن سهلة ثاني بن علي، "التجربة البرلمانية الجزائرية"، مداخلة بتاريخ الاربعاء 27/09/2016 بمقر المجلس الشعبي الوطني، ص 08.

² -غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 53.

³ -سامية بعلي الشريف، "مكانة القوانين في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014-2015، ص 34.

-القانون المتعلق بالإعلام.

-القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

-القانون المتعلق بقوانين المالية...¹.

من خلال هذا النص الدستوري يتضح لنا أن التعديل الدستوري 2016 تناول قوانين العضوية في ستة (06) مجالات للبرلمان أن يشرع فيها بموجب قوانين عضوية، غير أنه و حسب صياغة المادة 141 فالقوانين العضوية في الدستور الجزائري ليست ستة (06) مجالات على سبيل الحصر بل هي ستة (06) مجالات إضافة إلى المجالات الأخرى التي يعطيها الدستور صفة القانون العضوي.

للتصنيف مجالات القوانين العضوية يمكن تقسيمها إلى فئتين:

1-قوانين عضوية تحدد تنظيم و سير الهيئات الدستورية: نص التعديل الدستوري 2016 في مادته 141 سالف الذكر صراحة على تنظيم السلطات العمومية و عملها و هي تلك الهيئات الدستورية التي نص المؤسس الدستوري على وجوب تنظيمها بموجب قوانين عضوية سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية² و لعل القوانين العضوية التي صدرت في هذا الشأن تتحصر في:

-القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، و يعد من أهم و أبرز تطبيقات فكرة القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري باعتباره يعالج مجالا حيويا و هاماً و حساساً، و هو مجال ينظم السلطة البرلمانية السيادية في الدولة و علاقاتها الوظيفية مع السلطة التنفيذية بصورة عامة و مع الحكومة بصورة خاصة.³

-القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

¹-انظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

²- سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص36.

³-أنظر القانون العضوي 16-12، القانون العضوي 18-02، القانون العضوي 98-03، القانون العضوي 04-12، القانون العضوي 11-12.

-القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

-القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عملها و صلاحياته.

-القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها.

2-قوانين عضوية متعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة تخرج عن اختصاص التشريع العادي:

نظرا للتغيرات السياسية التي تشهدها الجزائر، اعتمدت السلطة السياسية مجموعة من القوانين و لأنها نصوص متعلقة بالممارسات السياسية و ترقية الحقوق و الحريات فأطلق عليها تسمية قوانين الإصلاح الرامية إلى إصلاح هياكل الدولة و تمثلت في استحداث ترسنة قانونية قوية و مستقرة لها من الضمانات ما يجعلها تضمن تعزيز كيان دولة القانون و تجسيده على أرض الواقع و لعل هذا ما يفسر ترك هذه المجالات الحيوية للقانون العضوي.¹

-القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

-القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بتحديد كفاءات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بالإضافة إلى:

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي

للقضاء، و يعد ركيزة من ركائز بناء دولة القانون و استقلالية السلطة القضائية.

¹-نبيل أمالو، مرجع سابق ، ص32.

-القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

-القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي و يعتبر المرجع الأساسي و الإطار العام لهيكله النظام القضائي في الدولة بعد الدستور.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للقوانين العضوية

إن مسألة تحديد موضوع القيمة القانونية للقوانين العضوية بالنظر إلى الدستور أي إشكال أو تناقض مع الدستور، حيث عمل الدستور 1996 و أكدته التعديل الدستوري 2016 في ديباجته في الفقرة العاشرة بنصه: " أن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية"¹. و هو ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه رقم 02-97 الخاص بمراقبة مطابقة الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، حيث جاء فيه: " اعتبارا أن كل قانون لاسيما العضوي منه، يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية، حيث لا تتعارض مع روح الدستور ذاته".² كما جاء أيضا ضمن محتوى رأي المجلس الدستوري رقم 02-98 الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم الخاص المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله للدستور على أن: "يبقى القانون العضوي خاضعا للدستور من حيث الإنشاء داخل سلم النظام القانوني للدولة كما يجب أن يتقيد أيضا بنصوص الدستور".³

و لقد تباينت الآراء في الفقه الدستوري حول تحديد القيمة القانونية في القوانين العضوية و هذا يرجع إلى قيمة و أهمية المواضيع التي يعالجها القانون العضوي لذلك، فحسب الفقيه "كاري دي مالبرغ" "Carre demalberg" حيث يرى أن مجال القانون العضوي يمتد إلى ما لا نهاية... فلا يمكن حصر المجالات ذات القيمة التي يتدخل فيها

¹ - سعيداني لونيبي جقيقة، مرجع سابق، ص 75.

² - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/ المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج العدد 12، الصادرة في 6 مارس 1997.

³ - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/ 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله للدستور.

التشريع بالقوانين العادية و الموضوعات ذات الأهمية التي يمكن للبرلمان أن يتدخل فيها بالقوانين العضوية و بالتالي اللجوء إلى المعيار الشكلي لتحديد القيمة القانونية للقانون العضوي.¹

لقد عبر سليمان محمد الطماوي على أن فكرة القوانين النظامية "العضوية" فكرة أصلية تستحق أن تتال ما هي جديرة به من تنظيم الدساتير الحديثة و أن توضع هذه القوانين في مرتبة أسمى من التشريعات العادية، فالقانون العضوي قانون ذو طبيعة دستورية و وظيفة سامية تجعله يتمتع في مضمونه بقيمة دستورية،² على اعتبار أن القوانين العضوية لها دور مهما لتكميل أحكام الدستور بخلاف القوانين العادية لهذا فإن القوانين العضوية لها قيمة القاعدة الدستورية نظرا لكونها تخضع في وضعها و تعديلها لإجراءات خاصة ينص عليها الدستور هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المجالات التي تدخل في اختصاصها فهي محددة بواسطة نص دستوري مما يجعلها تحتل مرتبة وسطى بين الدستور و القوانين العادية.³

و للقيمة القانونية للقوانين العضوية أهمية بالغة تتمحور في حالة تعرض القوانين العضوية لتدابير تدخل في مجال القانون العادي أو العكس، تعرض القانون العادي لمجالات حددها الدستور للقانون العضوي، فلقد أقر القضاء الدستوري الفرنسي بإلغاء تدخل المشرع العادي في اتخاذ تدابير تدخل في مجال القانون العضوي، و على خلاف ذلك أجاز تعرض القوانين العضوية لتدابير عادية و اعتبر تلك التدابير مجرد تدابير تشريعية عادية.⁴

و لقد أشار النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مادته 57 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "لا يقبل كل تعديل يكون موضوعه من اختصاص القانون

¹- صدراتي محمد، "الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص 42.

²- سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 40.

³-رقية المصدق، "القانون الدستوري المؤسسات السياسية"، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، دار البيضاء، المغرب، سنة 1986، ص 85.

⁴- سعيداني جقيقة، "السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 88.

العضوي إلا إذا أدرج في مشروع أو اقتراح قانون يكتسي طابعا عضويا"،¹ إذ لا يمكن تعديل أو تغيير قانون عضوي بواسطة تشريع عادي، وحيث أن الدستور لم يتضمن إلا الإجراءات الخاصة بإنشاء هذا القانون، باعتبار القانون العضوي لصيق بالمبادئ الدستورية، بحيث كل تعديل له هو تعديل للدستور المتضمن إليه.²

الفرع الثالث: تحديد مرتبة القانون العضوي في الهرم التشريعي الجزائري

تختلف الآراء في تحديد مرتبة القانون العضوي في الهرم القانوني، و بالرجوع إلى النظرية القانونية الخالصة للفقهاء النمساوي "هانز كيلسن" « Hans Kelsen »، فإن المعايير القانونية مرتبة و مصنفة و متدرجة و متسلسلة في شكل هرمي نحو الأعلى حسب قوة و تأثير النظام القانوني.³ إذ تلجأ معظم الدول في ترتيب مصادر نظامها القانوني وفقا لهذا الهرم و يعد القانون العضوي مجموعة قواعد قانونية داخلية في هذا الهرم و جزء لا يتجزء منه، حيث يحتل مبدئيا درجة متميزة ضمنها. و في خضم هذا السياق لقد سكت المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد مكانة القانون العضوي في سلم تدرج معايير القانونية في الدولة، شأنه في ذلك شأن المؤسس الدستوري الفرنسي و باقي الأنظمة الدستورية المعاصرة، فضلا عن ذلك لم تتولى أي وثيقة قانونية أخرى هذه المهمة لكن المتفق عليه أن أغلبية الفقهاء الدستوري قد سلموا بالمكانة المرموقة للقانون العضوي،⁴ و عليه فالسؤال المطروح هنا هو ما هي مرتبة القانون العضوي في هرم تدرج معايير القانونية؟ و لتحديد هذه المرتبة سنتناول مكانة القوانين العضوية (أولا)، و مظاهر هذه المكانة (ثانيا).

أولا: مكانة القوانين العضوية في الهرم القانوني

إن قيمة القوانين العضوية و مكانتها في سلم القواعد القانونية، و مرتبتها لا تخرج عن الحالات التالية:

¹ -المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج العدد، 2000، الصادرة في 30/07/2000.

² -غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 94.

³ -دوفان ليديا، "أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية -قوانين الإصلاح السياسي نموذجا"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 16/06/2013، ص 11.

⁴ -نبيل أمالو، مرجع سابق، ص 34.

1-الرأي القائل مع الدستور و تأخذ القوانين العضوية في بعض الدساتير نفس مرتبة و قيمة الوثيقة الدستورية، إذا ما نص الدستور على عدم إمكانية تعديلها إلا بذات الطريقة التي يعدل بها الدستور، و في حالة تعارض بين نص في الدستور و نص آخر من قبيل النصوص التي ترقى إلى مرتبة الدستور، فإن التعارض ينحسم بمعالجة الوضع كما لو كان خلافا بين نصوص الدستور ذاته،¹ و مثال هذا ما تطلبه المؤسس الدستوري الكويتي في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من دستور 1962 من ضرورة تنظيم سائر الأحكام المتعلقة بالتراث الإمارة بواسطة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور و تكون له صفة الدستورية، حيث لا يجوز تعديله إلا بالطريقة التي يعدل بها الدستور.²

2-تتمتع القانون العضوي بمرتبة أقل من الدستور و له نفس قيمة ومكانة القانون العادي و هذا في حالة ما إذا لم ينص الدستور على إجراءات خاصة للوضع و التعديل تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية و هذا ما كان معمول به قبل دستور الفرنسي لسنة 1958.³

3-تمثل مرتبة وسط أي أقل درجة من أحكام الدستور و أعلى مكانة من القانون العادي و هنا إذ وضع الدستور إجراءات خاصة لإصدارها و تعديلها تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات في مرتبة وسط بين إجراءات تعديل الوثيقة الدستورية و إجراءات وضع و تعديل القوانين العادية ، هذه المرتبة الوسطية تترتب عنها نتيجتين:

- أن القوانين العادية التي تخالف أحكام القانون العضوي يتعين على المجلس الدستوري أن يقرر عدم دستوريته.
- لا يمكن للقانون العادي أن يلغي أو يعدل قانون عضوي.

¹-وليد شريط، "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011-2012، ص 212، 2013.

²-أنظر المادة 5/4 من دستور الكويتي لعام 1962.

³-بدير يحي، "تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، ص41.

أما التعديل الدستوري 2016 فلم يتحدث عن مكانة هذه القوانين، كما أن القوانين العضوية هي الأخرى لم تتضمن مقتضيات من هذا القبيل وإن كان الفقه الدستوري الجزائري نحى منحى الحالة الثالثة على اعتبار أن القوانين العضوية في مرتبة وسط يجعله يقترب من الدستور و يسمو عن القانون العادي، فالمؤسس الدستوري الجزائري وضع إجراءات خاصة لإصدارها و تعديلها تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية و هي في مرتبة وسط بين إجراءات تعديل الوثيقة الدستورية و إجراءات وضع تعديل القوانين العادية.¹

ثانيا: مظاهر تحديد هذه المكانة: تتحدد مظاهر مكانة القانون العضوي من خلال مايلي:

1- سمو الدستور على القانون العضوي: من أهم مظاهر السمو:

-إقرار التعديل الدستوري الأخير صراحة في الديباجة بأن الدستور هو القانون الأساسي "...إن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية..."²، و عليه فالدستور يعلو على القانون العضوي، باعتباره قانون أساسي.

-تؤكد التأشيرات التي تصدر بها القوانين العضوية أن الدستور يعتبر أساسها و مرجعها الأول و المباشر.³

-تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين العضوية، هو تأكيد لمبدأ سمو الدستور، لأن ما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ تتعلق بالحقوق و الحريات العامة للأفراد، يجعل من الضرورة بمكان التأكد من احترام القوانين العضوية لهذه المبادئ، لهذا تم خصها بنوع خاص من الرقابة الدستورية.⁴

و قد أكد المجلس الدستوري الجزائري على سبيل المثال هذا السمو خلال مراقبته لمدى مطابقة المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و

¹ - شريط وليد ، مرجع سابق، ص213.

² -ديباجة الفقرة 12 من التعديل الدستوري 2016.

³ -أنظر القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث ورد في تأشيرته مايلي : "إن رئيس الجمهورية،...بناء على الدستور، لا سيما المواد..."

⁴ -نبيل أمالو، مرجع سابق، ص 37.

عمله، و صلاحياته للدستور بحيث أكد عدم جواز نقل حكم دستوري في قانون عضوي و لو كان ذلك بصفة ضمنية.¹

2- سمو الاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها بصفة شرعية على القانون العضوي:

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير صراحة على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليه في الدستور تسمو على القانون"، إذ يفهم من مضمون هاته المادة أن المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تسمو على القانون سواء كان قانون عضوي أو قانون عادي رغم عدم تحديد المؤسس الدستوري ذلك صراحة أي الأخذ بالمعنى الواسع لمصطلح القانون،² و تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية تكون المعاهدات المبرمة من طرف رئيس الجمهورية أو من يمثله و الموافق عليها من طرف غرفتي البرلمان و المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تسمو على القانون(عادي أو عضوي) و لكنها لا ترقى لمصاص الدستور.³

3- سمو القانون العضوي على التشريع العادي:

لقد اختلف الفقه في تحديد مكانة القوانين العضوية و مدى صحة فكرة سموها على القوانين العادية، لذا ظهر اتجاهين مختلفان، اتجاه مؤيد لسموها على القوانين العادية و اتجاه آخر مخالف لها.

¹-أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 04/03 المؤرخ في 2004/08/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته للدستور، ج ر ج ج العدد 57،الصادرة في 2004/09/08.

²-لقد ساوى الدستور الجزائري 1976 بين المعاهدات الدولية و التشريع (المادة 157)، أما دستور 1989 غير من مرتبة المعاهدات و جعلها تسمو على القانون (المادة 123)، و هي نفس المكانة التي منحها إياه دستور 1996 (المادة 132)، غير أنه هذه المرتبة لم تطرح أي إشكال قبل تعديل دستور 1996 نظرا لوجود تشريع عادي فقط، و لكن بعد تبني المشرع الدستوري للتشريع العضوي في ظل دستور 1996 يجعل من الصعوبة تحديد مكانته بالنسبة للمعاهدات الدولية، خاصة لاستعماله كلمة "قانون" دون تحديد إن كان عضوي أو عادي.

³-سعاد عيادي، "الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013-2014، ص 17- 18 .

يرى الفريق المؤيد لفكرة سمو القوانين العضوية على القوانين العادية بأن القوانين العضوية تفرض نفسها على القوانين العادية، و بالتالي يجب أن تكون جميع القوانين العادية مطابقة للقوانين العضوية،¹ لأن القوانين العضوية تحتل مركزا متميزا بين القواعد الدستورية إذ توجد في مرتبة أدنى من الدستور و أعلى من القوانين العادية.²

أما الفريق المعارض فيرفض تماما الأخذ بفكرة سمو القانون العضوي على القانون العادي على أساس أهمية المواضيع التي تنظمها كون أن المجالات المخصصة لكلا الطائفتين القانونيتين مستقلة و محددة دستوريا كل على حدا، باعتبار أن المجالات المخصصة للقانون العادي هي أيضا مجالات هامة و حساسة لا تقل قيمة عن الميادين المخصصة للقوانين العضوية.³

في ظل اختلاف هذه الآراء حول فكرة سمو القوانين العضوية عن القوانين العادية بين مؤيد و معارض، يمكن القول أن القانون العضوي يسمو على القانون العادي أخذين بعين الاعتبار المجالات الهامة المخصصة للقوانين العضوية،⁴ و كذا الإجراءات القانونية الخاصة التي تحيط بإعدادها من ضرورة إخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية سابقة من طرف المجلس الدستوري (رقابة دستورية و مطابقة)⁵ و بناء على إخطار رئيس الجمهورية⁶ و كذا الأغلبية التي يتطلبها القانون العضوي عند المصادقة عليه.

و هذا ما أكدته المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 2000/10 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور فقد اعترف بشكل صريح بمبدأ سمو القوانين العضوية عن القوانين العادية من خلال إشارته لمبدأ تدرج القانون.⁷

¹-مزياني حميد، مرجع سابق، ص 197.

²-عقيلة خرياشي، " العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 1996"، دار الخلدونية ، الجزائر 2007، ص 19.

³-أنظر المادة 141، 142 من التعديل الدستوري 2016.

⁴-أنظر المادة 3/141 من التعديل الدستوري 2016.

⁵-أنظر المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2016

⁶-أنظر المواد 186، 187 من التعديل الدستوري 2016

⁷-الرأي رقم 10/ر ن د/م د/2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 ،ميتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

4- سمو القانون العضوي على النصوص التنظيمية:

لقد رأينا أن القانون العضوي يسمو على القانون العادي فهو بالضرورة يسمو أيضا على النصوص التنظيمية أو ما يعرف بالتشريع الفرعي أو الحكومي لاسيما الأوامر الرئاسية، المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، و سائر القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية،¹ و هذا ما أكدته المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "...اعتبارا أنه إذا كان المشرع ملزما بالاستناد إلى الدستور، و عند الاقتضاء إلى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع النص المصادق عليه، فإنه بالمقابل لا يمكنه الاستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة من السلطة التنفيذية...".²

و منه نستنتج أن وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن المرسوم التنفيذي مثلا باعتباره عملا قانونيا صادرا عن السلطة التنفيذية،³ وظيفته الأساسية تنفيذ القانون، و هو بذلك أدنى مرتبة من التشريع بصفة عامة و العضوي بصفة خاصة، باعتبارهما عملا قانونيان صادران عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين.⁴

¹-رابحي احسن ، مرجع سابق، ص 206.

²- رأي رقم 02/ر ق ع /م د/04 المؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون

الأساسي للقضاء للدستور ، ج ر ج ج العدد 57، الصادرة في 2004/09/04.

³-أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

⁴-أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

المبحث الثاني: مراحل و إجراءات سن القانون العضوي

تعد عملية سن التشريع من المهام و الوظائف الأساسية التي تضطلع بها المؤسسات الدستورية للدولة لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في كافة المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية، و تعتبر هذه العملية المحور الأساسي و المجال الحيوي للتحريك و عقلنة العلاقات الدستورية الوظيفية بين سلطات الدولة و مؤسساتها الدستورية بصورة متناسقة و متفاعلة في الأداء.¹

و تمر هذه العملية عملية سن القانون العضوي بعدة مراحل و إجراءات تعد عملية تحضيرية للعمل التشريعي، أولها بالمبادرة التي يكون مصدرها إما الحكومة أو البرلمان (مطلب الأول)، و إجراءات تشريعية متميزة (من إعداد و دراسة و فحص و مناقشة و تصويت و المصادقة و دراسة الحكم أو الأحكام محل الخلاف على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء) على مستوى البرلمان (المطلب الثاني)، وصولا إلى عملية إصدار النهائي للقانون العضوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ثنائية المبادرة للقانون العضوي بين الحكومة و البرلمان

تتفق أغلب الدساتير في الأنظمة السياسية الحديثة بأن المبادرة التشريعية عمل تشترك فيه السلطتين التشريعية و التنفيذية على السواء ، فالمبادرة بالتشريع هي حق إيداع نص يتعلق بالقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته و التصويت عليه من طرف البرلمان.² و تختلف التسمية فإذا ما صدرت من الحكومة أو البرلمان، فالمبادرة ذات الأصل الحكومي تسمى مشاريع القوانين (Projet de loi)، أما المبادرة البرلمانية فتسمى اقتراحات قوانين (Proposition de loi).³

الفرع الأول: مبادرة الحكومة بالقانون العضوي في شكل مشروع قانون

¹- سعيداني لؤناس جقيقة، "في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في دستور الجزائري 1996"، مرجع سابق، ص 11.

²- سعيد بو الشعير، "النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية و المراقبة-" الجزء الرابع، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 136.

³- عبد الله بوقفة، "الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري، (نشأة -فقهها - تشريعها - دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية)"، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2010، ص 84.

حسب الدستور الجزائري لسنة 2016 ترجع المبادرة بالتشريع عن طريق مشروع القانون إلى السلطة التنفيذية ممثلة بالوزير الأول، حيث تنص المادة 136 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "لكل من الوزير الأول و ... حق المبادرة بالقوانين..."¹، و كان هذا الحق-المبادرة بالمشاريع القانونية- مخولا لرئيس الجمهورية و ذلك في دستور 1963 و دستور 1976،² إلا أن دستور 1989 نقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة³ و بموجب التعديل الدستوري 2008 تغيرت هاته التسمية و أصبحت الوزير الأول.⁴

فمشروع القانون هو مسودة القانون قبل إقراره من السلطة التشريعية و إصداره من قبل السلطة التنفيذية مخولة بموجب الدستور سلطة الإصدار و تمثل عملية طرح فكرة مشروع القانون مرحلة الأولى من مراحل العمل التشريعي و فيها تولد فكرة القانون.⁵ و تعرض مشاريع القانون العضوي على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة على مستوى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و هذا ما تضمنته المادة 136 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016. كما يشترط في مشروع القانون حتى يكون مقبولا علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من الدستور أن يرفق كل مشروع بعرض أسباب، و يحرر نصه في شكل مواد و هذا ما جاء في المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.⁶

¹-أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- أنظر المادة 36 من دستور 1963 و المادة 148 من دستور 1976.

³- أنظر المادة 113 من دستور 1989.

⁴- أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁵-محمود محمد علي صبره، "الاتجاهات الحديثة في إعداد و صياغة مشروعات القوانين"، مصر، 2009، ص 32.

⁶-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر ج ج العدد 50، الصادر في 2016/08/28.

لكن قبل أن يصل مشروع القانون الذي تقدمه الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة، لابد أن يمر بعدة مراحل و إجراءات ألزم الدستور الحكومة بإتباعها تتمثل في:

أولاً: تحضير مشروع النص التشريعي على مستوى الوزير المبادر

يمكن لكل وزير أن يبادر بتحضير مشروع نص تشريعي و لكن يكون ذلك في إطار اختصاصه و صلاحياته فقط، و أن يكون ذلك تطبيقاً للسياسة المرسومة ضمن مخطط عمل الحكومة.¹

و يتم تحضير مشروع القانون طبقاً للدستور و الإجراءات المعمول بها في هذا الميدان و في إطار تشاوري بين أعضاء الحكومة و الوزارات المعنية حتى يحقق الأهداف المرجوة من برنامج عمل الحكومة.²

ثانياً: تحضير المشروع التمهيدي على مستوى الأمانة العامة للحكومة

تعد الأمانة العامة الهيكل التنظيمي الذي يتولى وظيفة صياغة القوانين كونها تمثل الجهاز المتخصص في هذا الميدان، و هي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات و الأجهزة الحكومية، و بعد استكمال إعداد مشروع التمهيدي³ للنص التشريعي من طرف القطاع المعنى يرسل مصحوباً بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص و تهيئته من الناحية القانونية.⁴

حيث تمثل عملية إرسال مشروع النص بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص و المصادقة عليه.

¹ -سمية لكل، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة مزيان عاشور بالجلفة، العدد 06، 2016، ص 213.

² -سبحي بخاري، "آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله"، مداخلة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية، يوم 15 فبراير، الجزائر، 2009، ص 3 - 4.

³ -بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 و المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 08، بسكرة 2013 ص 169.

⁴ -العبد عاشوري، "إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003، ص 66.

و في هذا الإطار يوزع المشروع على أعضاء الحكومة و الهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي و الملاحظات حول شكله و مضمونه و تتولى الأمانة العامة للحكومة بعد استلام آراء و ملاحظات أعضاء الحكومة عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، و تسهر خلال هذه المرحلة على التحقق من سلامة نص التشريعي و مدى مطابقته مع القوانين المعمول بها، و كذا التركيز على ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع المتبعة، على أن يتم إعداد الصيغة النهائية للمشروع التمهيدي للقانون تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة بالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة و باقي القطاعات الوزارية الأخرى، و للأمين العام للحكومة بعدئذ أن يقترح تسجيل المشروع في جدول أعمال اجتماع الحكومة،¹ و متى حظي هذا النص بالمصادقة يعرضه على مجلس الدولة لإبداء الرأي بشأنه.

ثالثا: عرض مشروع القانون لاستشارة مجلس الدولة و بعدها لموافقة مجلس الوزراء

1- عرض مشروع القانون لاستشارة مجلس الدولة

تنص المادة 03/136 من التعديل الدستوري 2016 على: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة...".²

كما تنص المادة 04 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم على: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".³

و تنص أيضا المادة 12 من ذات القانون على ما يلي: "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية".⁴

¹ - يحي بوخاري، مرجع سابق، ص 05 - 06.

² - أنظر المادة 03/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة في 03 غشت 2011.

⁴ - المادة 12 من نفس القانون.

من خلال هذه المواد يمكن القول بأن أي مشروع قانون تقوم به الحكومة و حتى يكون مقبولا من الناحية الشكلية أو الإجرائية يجب أن يمر على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيه، أي أن هذا الإجراء يعتبر إجراء ذو طبيعة إلزامية و عدم القيام به يؤدي إلى عدم دستورية مشروع القانون من الناحية الإجرائية.

و من هنا يتعين على مجلس الدولة أن يدرس كل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، و يكون رأيه استشاريا، حيث يهتم مجلس الدولة على وجه الخصوص في دراسته بالتأكد من أن أحكام المشروع تندرج ضمن المجال المخصص للقانون، و يمكن أن تتوسع دراسته أحيانا إلى الملائمة.¹

حيث يباشر مجلس الدولة مهامه بناء على إخطار وجوبي بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة و ذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها.² حيث يرسل كل مشروع قانون و جميع عناصر الملف المحتملة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة و يسجل ذلك في سجل الزمني الخاص بالإخطار.³ و بعد ذلك يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.⁴

و ما يمكن ذكره في هذا السياق أن الحكومة ملزمة إجرائيا و حتى يكون مشروع القانون دستوريا أن تقوم بعرضه على مجلس الدولة، لكنها في نفس الوقت غير ملزمة بالأخذ بالرأي الاستشاري له و ذلك لعدم وجود نص يجبرها على ذلك.⁵

2- عرض مشروع القانون لموافقة مجلس الوزراء:

بعد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيه، يكون المشروع محل مداولة مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية للموافقة عليه، و لهذا تعتبر هذه المرحلة مرحلة تنسيقية بين الحكومة و رئيس الجمهورية.¹

¹ - سمية لكحل، مرجع سابق، ص 214.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998، يحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر العدد 64، الصادرة في 30 غشت 1998.

³ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261، نفس المرجع.

⁴ - شريط وليد، مرجع سابق، ص 220.

⁵ - سمية لكحل، مرجع سابق، ص 215.

حيث نصت المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 على أن الوزير الأول هو صاحب الاختصاص في المبادرة بمشاريع القوانين دون رئيس الجمهورية، إلا أن الدستور في ذات المادة نص على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء وجوبا للموافقة عليها قبل إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة.²

و بما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء حسب نص المادة 4/91 فإنه يتدخل في مناقشة و توجيه مضمون المشروع،³ و عليه فإن حق المبادرة بمشاريع القانون اختصاص مشترك بينهما، حيث أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء و يحدد جدول أعماله و تحكمه فيه كلية فإن القرار النهائي على مستوى مجلس الوزراء يعود لرئيس الجمهورية وحده، حيث يمكنه رفض المشروع أو إجراء تعديلات جوهرية عليه، أمام هذه السلطة فإن الوزير الأول لا يملك رد ذلك، إذ ليس بمقدوره تقديم مشاريع قوانين أمام البرلمان دون عرضها على مجلس الوزراء و موافقة رئيس الجمهورية عليها.⁴

و بعد الموافقة على مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء، يتولى الوزير الأول عن طريق الأمانة العامة للحكومة إيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على حسب موضوع مشروع القانون، حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، و ما دون ذلك تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني و هذا حسب نص المادة 137 من الدستور.⁵

¹ - حمدان خليل، "الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 14.

² - أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

³ - أنظر المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - عز الدين بخادي، " الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة"، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 78.

⁵ - أنظر المادة 137 من التعديل الدستوري 2016.

و يشترط هنا أن يكون عرض مشروع القانون في شكل مواد و إرفاقه بعرض الأسباب، كما يمكن للوزير الأول أن يلح على استعجاليته لضمان سرعة دراسته و يعتبر هذا امتياز للحكومة على البرلمان.¹

كما يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.²

الفرع الثاني: مبادرة البرلمان (م ش و، م أ) في شكل اقتراحات القوانين

يعد العمل التشريعي ضمن صلاحيات الأساسية المخولة دستوريا للبرلمان، و لقد خولت المادة 136 من الدستور 2016 لنواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين. و يتم ذلك حسب الشروط و الإجراءات المحددة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و كذا القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة و البرلمان فضلا عن الشروط التي حددتها أحكام الدستور، و حسب المادة 136 سالف الذكر فإن حق المبادرة بالقوانين في شكل اقتراح قانون هو من حق كل من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.³

أولاً: اقتراح القانون من قبل المجلس الشعبي الوطني

يحق للنواب مجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح القوانين بشرط أن يكون الاقتراح موقعا من 20 نائبا على الأقل⁴ حتى يكون قابلا للمناقشة، و لا تقبل اقتراحات قوانين مضمونها نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون يجري في دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا،⁵ كما لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور لا سيما المادة 139 منه⁶، كما يشترط في اقتراح اقتراح القانون أن يحرر نصه في مواد مثله مثل مشروع القانون المقدم من الحكومة و

¹ - أنظر المواد 16، 19 من القانون العضوي رقم 12-16.

² - أنظر المادة 21 من القانون العضوي 12-16.

³ - أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - أنظر المادة 1/136 من تعديل الدستوري 2016، و المادة 1/22 من القانون العضوي 12-16.

⁵ - أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-16.

⁶ - أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2016.

كذلك أن يرفق بعرض أسباب، و يودع كل اقتراح قانون مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحال.¹

بعد ذلك تبلغ الحكومة باقتراح القانون الذي تم قبوله من قبل مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، لتبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ، و إذا انقضت مدة الشهرين و لم تحرك الحكومة ساكنا أي لم تبدي رأيها، يحق لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، إحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته و هذا حسب المادة 24 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 12-16.²

ثانيا: المنح المحدودة لحق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين العضوية.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل دستور 1996 أي في ظل تعديل دستوري 2016 كان يحق لنواب مجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين حسب نص المادة 119 من دستور 1996، و هي بذلك تخالف المادة رقم 98 من نفس الدستور، التي تمنح سيادة إعداد و التصويت عليه للبرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، لهذا تم إعادة صياغة المادة 1/119 على النحو التالي: "لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين..."³ و ذلك في المادة 1/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يتم تحليل هذا باعتبار أن البرلمان بغرفتيه هيئة أساسية في سن القوانين.⁴

حيث اشترط الدستور لقبول اقتراح القانون لأعضاء مجلس الأمة نفس الشروط المفروضة على نواب المجلس الشعبي الوطني مع أن يمر بنفس الإجراءات التي يمر بها اقتراح النواب.

لكن بالنسبة للمجالات القانونية التي يحق لأعضاء مجلس الأمة الاقتراح فيها فهي محصورة في ثلاث مجالات وهي التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، و التقسيم الإقليمي،⁵

¹ -انظر المواد 19 و 3/22 من القانون العضوي رقم 12-16.

² - أنظر المادة 24 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 12-16.

³ - أنظر المادة 1/119 المعدلة بموجب تعديل الدستوري 2016 بالمادة 1/136.

⁴ - عبد الكريم قريشي، "التجربة البرلمانية لمجلس الأمة"، الطبعة الأولى، 2019، ص 33.

⁵ - أنظر المادة 1/137 من التعديل الدستوري 2016.

بالرغم من تدعيم التعديل الدستوري 2016 الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة، بمنحه حق المبادرة باقتراح القوانين إلا أنه يعتبر منحا ناقصا و محدودا.¹

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين التشريع العضوي و العادي عند مرحلة المبادرة، حيث عمل على توحيد و توسيع الشكل التشريعي عندها فلا فرق بين عملية المبادرة القانونية بالقانون العضوي و تلك المتعلقة بالقانون العادي.²

الفرع الثالث: مدى جواز التشريع بالأوامر في المجال المخصص للقوانين العضوية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة و غير محدودة في الجوء بالتشريع بالأوامر في الظروف العادية و غير العادية، حيث يمكنه اتخاذ الأوامر في جميع مجالات القانون التي تعود أصلا للبرلمان و بدون أي استثناء، و هذا ما أكدته التعديل الدستوري 2016 سواء تعلق الأمر بالمجال المخصص للقوانين العادية أو حتى تلك المتعلقة بالقوانين العضوية، باعتبار أن نص المادة 142 من تعديل الدستوري 2016 لم تقم بالتمييز بين مجالات القانون العادي و القانون العضوي عند لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع بالأوامر و لم تحدد حتى المواضيع التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل فيها بالتشريع بهذه الوسيلة و هذا ما يجعل من تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع في المجالات المتعلقة بالقوانين العضوية مسألة واردة جدا.³

و لقد صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية في ظل دستور 1996 (الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و الأمر المتضمن القانون

¹-سمية لكحل، مرجع سابق، ص 219.

²-نبيل أمالو، مرجع سابق، ص 83.

³-تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على آل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)¹، و لقد أخطر بها المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 2/165 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 186 من التعديل الدستوري الأخير، و لقد تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الانتقالي على أساس المادة 179 من الدستور 1996 و المعدلة بالمادة 213 من التعديل الدستوري 2016، و على أساس المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الدستوري يعمل على أن يحترم الدستور، و بما أن القوانين العضوية صادرة عن طريق الأوامر فهي مجموعة من القوانين التي يقوم بدراستها حتى تكون دستورية.²

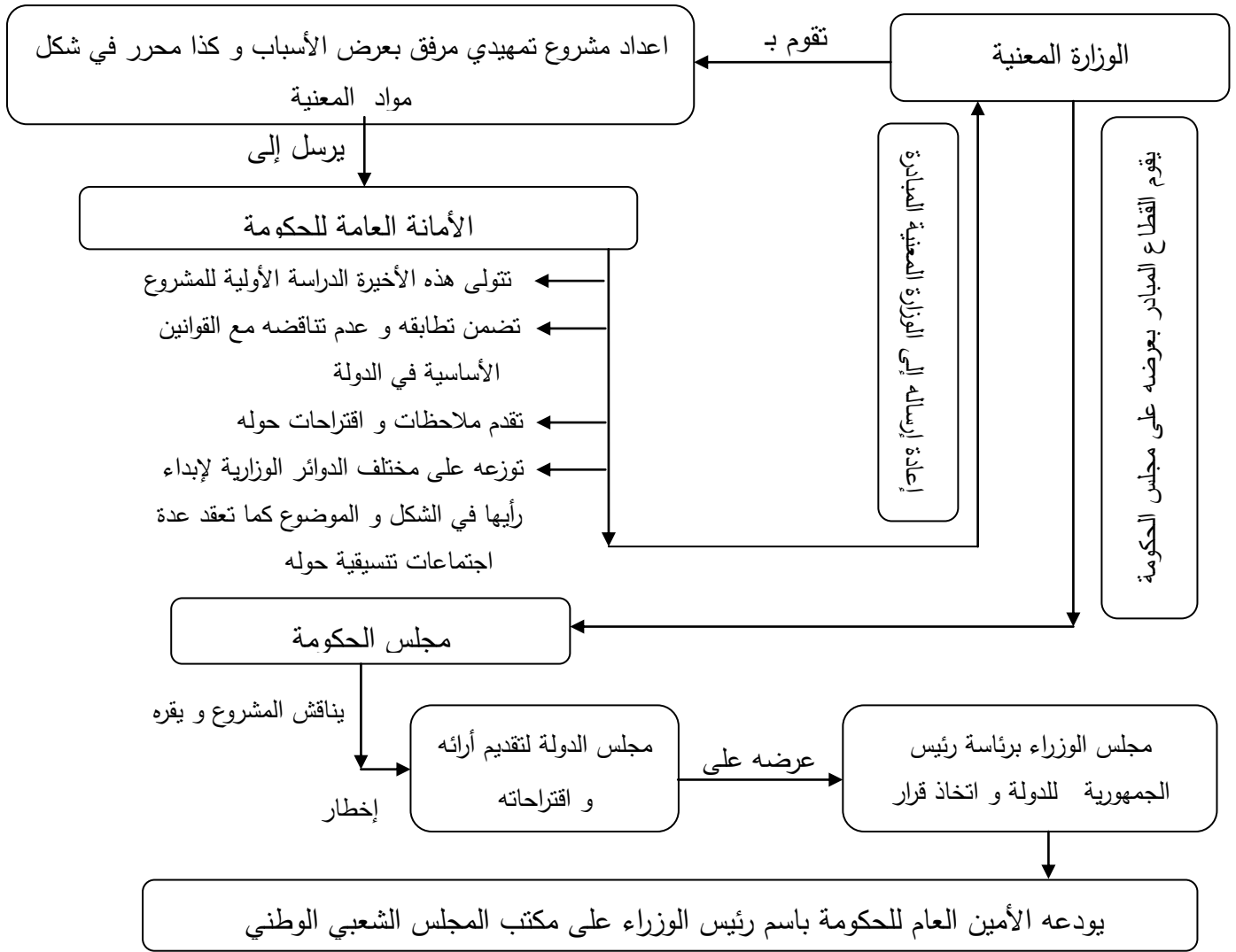
و على خلاف ذلك يرى البعض بعدم جواز تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق أوامر في المجال المخصص للقوانين العضوية و حجتهم في ذلك أن عملية سن هذه الطائفة من القوانين تتطلب شروط خاصة و إجراءات شكلية و موضوعية معقدة من تصويت، و مصادقة و إخطار، و رقابة وجوبية سابقة من قبل المجلس الدستوري، و إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، تمييزها عن تلك الشروط و الإجراءات لوضع القوانين العادي.³

¹-الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، للدستور، ج ر ج ج العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997 (ملغى). و الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون

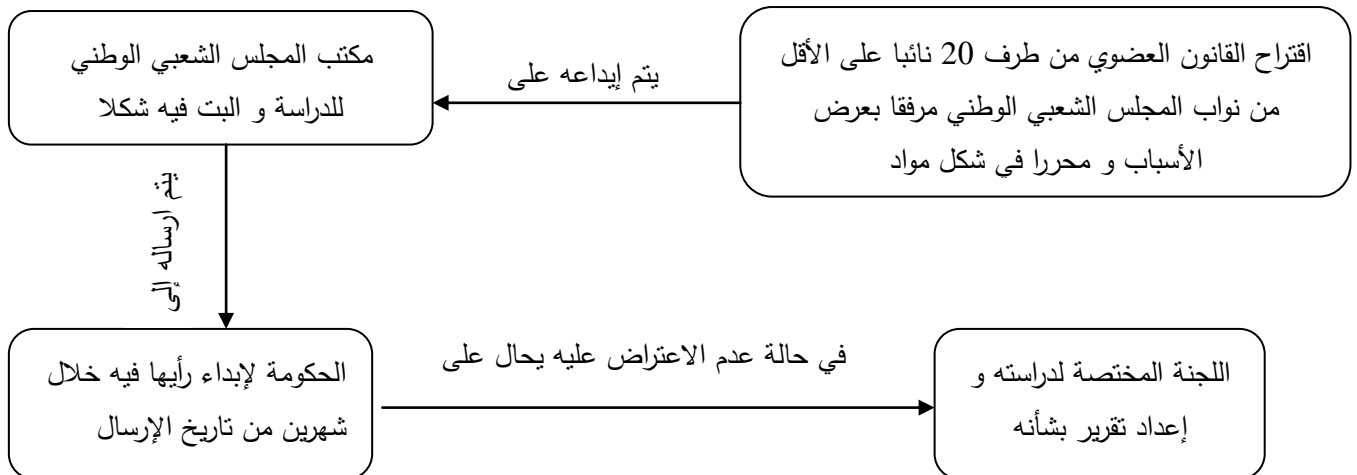
العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخ في 07 مارس 1997 (ملغى)
²-رشيدة العام، "المجلس الدستوري الجزائري"، دار الفجر ، طبعة 2006، جامعة بسكرة، ص 149-150.

³-نبيل أمالو، مرجع سابق، ص 85.

المراحل التي يمر بها مشروع القانون العضوي



-المراحل التي يمر بها اقتراح القانون العضوي



المصدر: النصوص القانونية السارية والإجراءات المعمول بها عمليا

من خلال الرسم البياني أعلاه يتضح لنا أن المراحل و الإجراءات المتعلقة بسن القانون العضوي خاصة في مرحلة المبادرة سواء كانت في شكل اقتراح قانون من طرف البرلمان أو في شكل مشروع قانون من طرف الحكومة هي نفسها، كما أنها لا تختلف عن تلك المتخذة في التشريع العادي.

المطلب الثاني: إجراءات تشريعية متميزة للقانون العضوي على مستوى البرلمان

بعد التطرق إلى المرحلة التمهيدية لتكوين القانون العضوي و رأينا أنه لا يوجد تمييز بين المبادرة بالقانون العضوي و المبادرة بالقانون العادي سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، نأتي إلى المرحلة الثانية و المتمثلة في الإجراءات و المراحل المتميزة لعملية تكوين القانون العضوي على مستوى البرلمان، بداية من مرحلة الدراسة و الفحص على مستوى اللجان (فرع الأول)، و من ثم مرحلة المناقشة و التصويت (فرع الثاني)، وصولاً إلى دور اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة الحكم محل الخلاف على مستوى غرفتي البرلمان (فرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الدراسة و الفحص على مستوى اللجان

بعد تلقي إيداع مشروع القانون أو بعد رأي الحكومة في اقتراح القانون يتولى رئيس مجلس الشعبي الوطني عاقبة اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة المختصة لدراسته و إعداد تقرير بشأنه،¹ إذ تشكل هذه اللجان على مستوى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة،² و تشرع اللجنة المختصة في دراسة و فحص النص للاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون يكون متبوع بمناقشة،³ حيث تعد اللجنة تقريراً حول مشاريع القوانين و قد تقوم بإدخال تعديلات عليه،⁴ و للجنة أن

¹-تنص المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على: "يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة، جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها "

²-تنص المادة 134 من الدستور الأخير بأن: "يشكل مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانهما الدائمة..."

³-العيد عاشوري، "إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003، ص 68.

⁴-محمد فريدة زواوي، "المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون" المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2002، ص 96.

تدعو أشخاصا مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامه في مجال تحضير و إعداد صياغة مشاريع تقارير تعرض على أعضاء اللجنة لإثرائها و المصادقة عليها (بأغلبية الأعضاء)¹، قبل طبعها و توزيعها على النواب، و نستطيع القول أنه لا يوجد ما يميز القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري خلال هاته المرحلة من خلال عدم تحديده لمدة معينة بين عملية الإيداع و موعد بداية المناقشة.²

و بناء على ذلك تتحدد مهمة اللجنة في أمرين هما:

- 1- تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة و من ثم تتقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.
- 2- اقتراح تعديلات على المبادرة المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض إلى جانب مبادرات على الجلسة العامة للمناقشة.³

حيث يحق للجنة المختصة و الحكومة و نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات تعديلات على مشروع أو اقتراح قانون يحال على اللجنة المختصة لدراستها، كما جاز لهؤلاء سحب ما لهم من مبادرات قبل أن يصوت عليها المجلس إذا وجد أن تعديل اللجنة افقدها مضمونه.⁴

و نظرا للخصوصية التي يتمتع بها القانون العضوي فإن عملية دراسة نص التشريعي العضوي لا يقتصر على لجنة دائمة واحدة و إنما قد يحال مشروعه أو اقتراحه إلى أربعة لجان دائمة و بالرجوع إلى نص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات تختص بالدراسة عدة مجالات من بينها مجالات القانون العضوي نذكر منها القانون المتعلق بنظام للانتخابات، و القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، القانون الأساسي للعضو البرلمان، القانون الأساسي للأحزاب السياسية، كما قد يحال على مشروع أو اقتراح قانون على اللجنة المالية و الميزانية إذا تعلق الأمر بالقانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية هذا ما جاء في نص

¹- العيد عاشوري، نفس المرجع، ص68.

²- سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص57.

³- سعاد عمير، "الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة"، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص95.

⁴- أنظر المادة 28 من القانون العضوي 16-12.

المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما قد تختص لجنة دفاع الوطني إذا تعلق الأمر في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني حسب المادة 22.¹

الفرع الثاني: مرحلة المناقشة و التصويت

بعد الانتهاء من مرحلة المبادرة التشريعية سواء كانت هذه الأخيرة بمشروع قانون أو اقتراح قانون، و بعد دراسة و فحص النص التشريعي من قبل اللجان المختصة، تأتي مرحلة التصويت و المناقشة، و ذلك وفق تنظيم معين و آليات قانونية محددة دستوريا. إذ يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، و تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف مجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المجالات المخصصة له.² و تصدر الإشارة إلى أن التصويت على مشاريع و اقتراح القوانين يكون مع المناقشة العامة التي تتم في شكلين عامة أو مادة مادة و تتم المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إذا كانت هي المبادرة ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين من النواب وفقا لتسجيلهم أما إذا كان المبادر هم النواب فتبدأ المناقشة بالاستماع إلى مندوبهم يليه ممثل الحكومة و مقرر اللجنة ثم النواب المسجلين بالغرض التدخل أين تنصب المناقشة على النص بكامله.³

و عليه تأخذ إجراءات التصويت حسب المادة 19 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد نظام المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بينهما ثلاث صور تدرس من خلالها مشاريع و اقتراحات القوانين و يجري التصويت عليها وفقا للمناقشة العامة، أو لمناقشة المحدودة أو بدون مناقشة و يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت الاقتراع العام بالمندبات

¹-أنظر المواد 20، 22، 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

³-سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 135.

التسمية و بصفة عامة فإن طريقة إجراء التصويت يقرر لها مكتب كل غرفة في هذا القانون و في نظامها الداخلي:¹

-**التصويت مع المناقشة العامة:** هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين و يجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة و المناقشة مادة مادة، و يتبع في المناقشة الإجراءات التالية:²

- يشرع في مناقشة مشاريع القانون إلى ممثل الحكومة، و مقرر اللجنة المختصة ثم على المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

- يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها و مندوب أصحاب اقتراح القانون.³ يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشات إما التصويت على النص كاملة و إما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، و تبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة و اللجنة المختصة بالموضوع.⁴ يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة.

إذ تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة إن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحو النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شان استنتاجاتها بخصوص التعديل .

يكون توقيف اللجنة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.⁵

¹-بولحيا إبراهيم، "العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية"، مداخلة في الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يوم 23 و 24 أكتوبر 2000، ص74.

²-بولحيا إبراهيم، مرجع سابق، ص75.

³- أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-16.

⁴- أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-16.

⁵- أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-16.

و يتدخل خلال المناقشة مادة مادة و بصدد كل مادة يحتمل تعديلها مندوب أصحاب كل تعديل و عند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة و ممثل الحكومة و بعد هذه التدخلات يعرض للتصويت.¹

-التصويت مع المناقشة المحدودة : يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة، و خلال المناقشة مادة مادة، لا يؤخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و مندوب أصحاب اقتراح القانون و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها و مندوبو أصحاب التعديلات.²

-التصويت بدون مناقشة: يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 142 من الدستور، و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، و يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشته في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة.³

-وجوب توفر النصاب القانوني للمصادقة على القوانين العضوية: إن ما يؤكد أهمية القانون العضوي في هرم تدرج المعايير القانونية المترتبة كأثر طبيعي عن حيوية مجالاته كما سبقت الإشارة إليه هو خصها دستوريا عند مرحلة المصادقة بإجراءات خاصة. حيث جاء في مضمون المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2016: "...تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة..."⁴، و حسب ما ورد في نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، " لا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية المطلقة للنواب، و في حالة عدم توافر النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية بعد ست 6 ساعات على الأقل و اثنتي عشرة (12) ساعة على الأكثر

¹ - أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-16.

² - أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-16.

³ - أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-16.

⁴ - أنظر المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2016.

و يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين ...¹،¹ و بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون تتم إحالته إلى مجلس الأمة للتصويت عليه، هذا الأخير خصه المؤسس الدستوري في المراجعة الأخيرة بتعديل في اختصاصه حول مناقشة مبادرات القوانين و التصويت عليها، حيث كان الدستور يشترط للمصادقة على النص صوت عليه المجلس الشعبي الوطني توافر الأغلبية المطلقة و بثلاثة أرباع المقدرة لمجلس الأمة مما كان يجعل منه يلعب دور المعطل، إلا أن التعديل الدستوري الأخير(2016)، و حسب المادة 4/138 من الدستور، فقد جعل تصويت مجلس الأمة على القوانين العادية بأغلبية أعضائه الحاضرين أي الأغلبية البسيطة، أما القوانين العضوية فقد اشترط المؤسس الدستوري على ضرورة توافر نصاب الأغلبية المطلقة لأعضائه.² كما جاء في نص المادة 41 من القانون العضوي 16-12 أنه "يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية و بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية..."³

و تجدر الإشارة بعد عملية التصويت على القوانين العضوية من قبل البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، يمكن لهذا الأخير إعادة قراءته،⁴ و لقد جاء في نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2016: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة"

¹ - أنظر المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

² - أنظر المادة 4/138 من التعديل الدستوري 2016.

³ - يقصد بالأغلبية المطلقة للمصادقة على القوانين العضوية هي وجوب حصول أثناء التصويت على أصوات الأغلبية المطلقة للنواب و الأعضاء (يعني 50% منهم + صوت واحد على الأقل) و ليس أغلبية الحاضرين كما هو الحال في مشاريع و اقتراحات القوانين العادية للمزيد انظر سعيد بو الشعير، مرجع سابق.

⁴ - عبد الكريم قريشي، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثالث: دراسة الحكم أو الأحكام محل الخلاف على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء

عادة ما يكون هناك توافق في وجهة غرفتي البرلمان بالنسبة للنصوص القانونية المعروضة عليهم، فيقوم مجلس الأمة بالمصادقة على النصوص التي صادق عليها مجلس الشعبي الوطني و ذلك بعد قيامه بقراءة جديدة للنصوص القانون المصوت عليه. فإذا كانت القاعدة العامة تقضي باتفاق مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني على النص فهو أمر مستحب، غير انه ليس بالأمر الأبدى، لان احتمال وقوع خلاف بين الغرفتين وارد و غير مستبعد، و ذلك حول مواطن معينة بالذات النص أي يريد كل مجلس أن يعدل ما لا يراه الثاني و بالتالي عدم التمكن من تحديد نص يحضى بموافقة أعضاء كلا الغرفتين.¹

لهذا قام المؤسس الدستوري بإيجاد آلية لحل الخلاف بين الغرفتين و ذلك وفق لمبدأ التوازن و التكامل و المساواة بين الغرفتين، حيث منح المشرع الدستوري الحق تحريك هذه اللجنة للوزير الأول الذي يطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تبليغ الطلب اقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف و تنهي اللجنة نقاشتها في اجل أقصاه 15 يوما.²

تجتمع اللجان متساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما بمقر المجلس الشعبي الوطني أما بمقر مجلس الأمة،³ إذ يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة متساوية الأعضاء بـ 10 أعضاء⁴

و بعد انتهاء اللجنة متساوية الأعضاء لنقاشتها تعرض الحكومة النص القانوني محل الخلاف على الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني

¹ -سعاد عيادي، مرجع سابق، ص 204.

² - أنظر المادة 88 من القانون العضوي 16-12.

³ - أنظر المادة 90 من القانون العضوي 16-12.

⁴ - أنظر المادة 89 من القانون العضوي 16-12.

بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه و يسحب النص إذ لم تخطر الحكومة مجلس الشعبي الوطني.¹

المطلب الثالث: إصدار القانون العضوي

يستند الإصدار على قاعدة دستورية فهو بالنتيجة يعد عملا قانونيا منفصلا عن النص التشريعي الذي وافقت عليه الهيئة التشريعية، إذ يعد اعترافا لرئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع، و الأمر بتنفيذه ، و بالتالي فهو يتضمن أمرين، يتعلق أولهما بالشهادة رئيس الجمهورية أن البرلمان قد أقر القانون العضوي في الحدود التي وضعها الدستور، أما ثانيهما يتعلق بتكليف أعضاء السلطة التنفيذية بالتنفيذ القانون العضوي كل فيما يخصه.²

و هذا ما يستشف من نص المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 التي خولت رئيس الجمهورية بوصفه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوم تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الحالي حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون، الأمر الذي يفهم أن الدستور قد قيد رئيس الجمهورية في عملية إصدار القانون العضوي إلا بعد رقابة إجبارية سابقة يمارسها المجلس الدستوري على القانون العضوي و بعد مصادقة البرلمان عليه، و ذلك بإصدار رأي وجوبي حول مدى مطابقة القانون العضوي للدستور،³ بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، و بالتالي هذا يدل على خصوصية و ميزة القوانين العضوية بالمقارنة مع التشريع العادي نظرا للإجراءات المعقدة التي تسبق عملية الإصدار.⁴

هذا ما جعل المؤسس الدستوري يضع مجموعة من الشروط الدستورية الإجرائية في عملية إصدار القانون العضوي إذ يجب القيود التي يجب على المشرع العضوي الالتزام

¹ - أنظر المادة 5/138، 6، 7، 8، من التعديل الدستوري 2016.

² -خلاف فاتح. شبري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 113.

³ -فريد علوش، " المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات" مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 111.

⁴ - أنظر المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2016.

بها عند سنه للقانون العضوي، نستهلها بشرط التقيد بالمجالات المحددة في الدستور (فرع الأول)، ثم الالتزام بأحكام الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط التقيد بالمجالات المحددة في الدستور

لقد قيد الدستور المشرع العضوي و أخضعه لإرادة المؤسس الدستوري و ذلك من خلال تحديده لمجالات التشريع العضوي و العادي من حيث توزيع مجال اختصاص كل منهما هذا ما يجعل المشرع مقيد و ليس حر عند قيامه بعملية التشريع،¹ و خاصة أن القوانين العضوية يجب أن تعرض على المجلس الدستوري قبل إصداره و هذا لتأكد من مدى مطابقتها مع أحكام الدستور.²

و هذا يعنى أنه ممنوع على المشرع الخروج عن أي مجال من المجالات المحددة في الدستور، و التي يتوجب إصدارها بموجب قانون عضوي، تحت عيون المجلس الدستوري عندما يقوم بدور الرقابة على النصوص القانونية الصادرة بموجب قانون عضوي عند الفحص الدقيق لمدى تطابق هذه النصوص مع الدستور فقرة فقرة.³ قد ورد في حيثيات رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية "... و اعتبارا أن المشرع طبقا لمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المدد في الدستور للنص المعروف عليه، فلا يدرج ضمنه أحكام تعود دستوريا لمجالات أخرى... و على اعتبار أن النقل الحرفي لمضامين أحكام وردت في الدستور و في قوانين أخرى بعض فهو لا يعد تشريعا يدخل ضمن مجال القانون العضوي و بالنتيجة فإن المشرع عند إدراجه للقانون العضوي موضوع الإخطار أحكام وضعها المؤسس الدستوري أو خصها لقوانين أخرى يكون قد اخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات".⁴

¹ - أنظر المادة 140 و المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

² - نزيه الرعد، "القانون الدستوري العام المبدئي العامة و النظم السياسية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى 1996، ص 186.

³ - صدراتي محمد، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - راجع رأي رقم 01/ر. م د 12/ المؤرخ في 2012/01/08 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج العدد 2، الصادرة في 2012/01/15، ص 7.

الفرع الثاني: الالتزام بأحكام الدستور

يعتبر شرط التقيد بأحكام و المبادئ الدستورية عند القيام بعملية سن القانون العضوي إجراء ضروري الذي يضيف الشكل القانوني و الشرعي لهذه العملية، إذ يتوجب على المشرع العضوي و هو بصدد تكوينه للقانون العضوي أن لا يسند لهذا الأخير مسائل و مجالات هي أصلا من اختصاص الدستور¹.

و لهذا وجب التقيد للمجال و صلاحيات المسندة دستوريا، و ذلك بتطبيق المبادئ المنصوص عليها دستوريا، و في هذا السياق نذكر على سبيل المثال عند ممارسة المشرع العضوي في صلاحياته التي نص عليها الدستور من خلال نص المادة 5/141 من التعديل الدستوري 2016 المتمثلة في القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، إذ يجب على المشرع العضوي التقيد بما نصت عليه المادة 156 من الدستور و المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية. و هو ما أكدته رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور²، حيث جاء في إحدى حيثياته أن : "اعتبارا أن المؤسس الدستوري حيث منح هذه الضمانات الخاصة باستقلالية القاضي، دون غيره بقصد منح مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسة اختصاصاته القضائية لا غير.

و تجدر الإشارة إلى أن التقيد بأحكام الدستور تأخذ صورتين:

1-صورة المنع: و بذلك يتمتع المشرع عن سن أي نص قانون عضوي غير مطابق للدستور بل و إن عمل على سنه فإن عملية سن النص القانوني لن تتم و ذلك لمنع إصدار القانون العضوي لعدم مطابقته للدستور³.

2-صورة الإيجاب: فالمشرع العضوي من خلال سنه لنصوص تكميلية للدستور يكون مجبر على نحو لا يتجاهل به ما هو معترف دستوريا، و بالتالي ضمانه لممارسة فعالية للحقوق و الحريات المعترف بهما دستوريا، من دون أي إضافة للدستور أو توسيع في السلطات⁴.

¹ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 100.

² رأي المجلس الدستوري رقم 06/ر.ق.ع.م/د.98 المؤرخ في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج ر ج ج العدد 37، الصادرة في 03/06/1998.

³ سامية بعلي، مرجع سابق، ص 76.

⁴ غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 102.

خلاصة الفصل:

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن القوانين العضوية هي صنف جديد في الترسانة القانونية لتشريع الجزائري إذ تبناها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، من خلال إضافته لصنف آخر من النصوص القانونية إلى جانب القوانين العادية، و هو ما كرسه كذلك في التعديل الدستوري الأخير 2016، حيث تتميز هذه القوانين من كونها تنظم مجالات محددة دستوريا و هي مجالات على سبيل الحصر كما لها قيمة دستورية خاصة، فهي تسمو على القوانين العادية و التنظيمات و تستمد قوتها الإلزامية من الدستور باعتبارها قوانين مكملة و امتداد لدستور و لعل ما يمنح هذه القوانين العضوية مكانة مرموقة في الهرم القانوني تميزها من حيث إجراءات إعداده ١ و سنّها المعقدة، انطلاقا من المبادرة بالقانون العضوي و مناقشتها و التصويت عليها وصولا إلى إصدار القانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية الذي يختلف تماما عن النصوص القانونية الأخرى و هذا ما يكرس خصوصية القوانين العضوية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور المجلس الدستوري في عملية الرقابة على القوانين العضوية

تتبع فكرة الرقابة على دستورية القوانين من مبدأ أساسي، ألا وهو مبدأ سمو الدساتير على القوانين الأخرى، إذ أسند المؤسس الدستوري الجزائري عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، الذي يسهر على احترام الدستور من خلال ممارسة الاختصاص المسند إليه في مجال الرقابة على المعاهدات الدولية، و التنظيمات، و القوانين العادية، و القوانين العضوية،¹ و نظرا للخصوصية و المكانة المتميزة التي تحتلها هاته الأخيرة (القوانين العضوية) في هرم تدرج القوانين إذ أنها تسمو على القوانين العادية و مكملة لأحكام الدستور فقد أخصها المؤسس الدستوري بنظام رقابي متميز عن غيرها من القوانين و هذا ما سنحاول معالجته من خلال التطرق إلى طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية (المبحث الأول)، ثم ننتقل في المبحث الثاني لنعرض آراء المجلس الدستوري بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، كما ارتأينا إعطاء دراسة تطبيقية من خلال التعرض للآراء و مجلس الدستوري و تحليلها في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور (القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات كنموذج).

¹-مسعود شيهوب، "الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري-"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، 2005، ص 27.

المبحث الأول: طبيعة الرقابة على القوانين العضوية

لقد تبنى المؤسس الدستوري الرقابة ذات الطبيعة السياسية أو المختلطة التي تمارس عن طريق المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية خولها الدستور هذه الصلاحية ، لكونها رقابة مؤثرة، حيث استعمل نوعين من الرقابة و ربط كل واحد منهما بمجال معين، فاستعمل مصطلح الرقابة الدستورية الاختيارية و التي تكون سابقة أو لاحقة¹ كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات و التنظيمات و القوانين العادية، و قد تكون رقابة مطابقة وجوبية و سابقة عن إصدار القانون و من سمتها أنها رقابة وقائية تمارس على القانون قبل اكتمال صنعه و هذا الأخير هو الذي تخضع له القوانين العضوية (المطلب الأول)، أين يكون تحريكها أمرا إلزاميا و الإخطار فيها من حق رئيس الجمهورية فقط من خلال إجراءات معقدة و متميزة (المطلب الثاني)، هذا ما يجعل المجلس الدستوري من خلال هاته الرقابة يلعب دورا هاما و يساهم في إعداد القانون العضوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور و مضمونها

يقصد بالرقابة المطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية حيث لا يجوز تخطيها نصا و روحا، و بمعنى آخر يجب أن تكون أحكام القانون العضوي صورة طبق الأصل لأحكام الدستور، فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) و القانون العضوي مما يجعله مكمل و شارحا له أو هما معا دون أن يتعدى ذلك.² و لهذا فسنتناول شكل رقابة المطابقة للدستور (الفرع الأول)، و الضوابط التي تخضع لها هذا النوع من الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، وصولا إلى مضمون هاته الرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة المطابقة للدستور

يفهم من قيام المجلس الدستوري برقابة المطابقة على النصوص العضوية، أن علاقة دستورية هذه القوانين تقوم على أن كل ما لا يسمح به الدستور صراحة للمشرع،

¹-مسراتي سليمة، " نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، بدون سنة، ص 109.

²-سعيد بو الشرعير، المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 67.

هو غير دستوري.¹ فعمليا لقد ابرز المجلس الدستوري عند تكييفه للمطابقة التي جاء بها الدستور للقانون العضوي و التي جعلته يحددها بالأمانة في إنتاج النصوص للخطوة المحتواة في الأحكام الدستورية نوعين أو تطبيقين لهذا النوع من المطابقة مطابقة حرفية (أولاً)، مطابقة منطقية (ثانياً).

أولاً: مطابقة حرفية للدستور

يبدأ المجلس الدستوري رقابته للقوانين العضوية، بالتحقق في مطابقتها الحرفية للدستور ليتأكد من أن التشريع قد تم بإنتاج حرفي خام و بسيط من المبدأ- الدستور.² و هذا يكون عمليا برقابة المصطلحات التي جاءت في القانون العضوي، و مدى تطابق هذه المصطلحات مع المصطلحات التي جاء بها الدستور. وفقاً لهذا التفسير، أعلن المجلس في رأيه لمطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة، تحت عنوان المصطلحات الواردة في القانون العضوي، أن المشرع باستعماله للمصطلحات «... "صلاحيات" و "سير" و "تسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها في المادة 153 من دستور 1996».³ و اعتبر في نفس الرأي، أن المشرع بإيراده لمصطلح "تأسيس" ضمن هذا القانون، لم يعبر بأمانة على المصطلح المقابل له في الدستور "تتصيب". هذه الرقابة الحرفية للمصطلحات الواردة في النص العضوي غير فعالة لأنها تؤدي إلى إفراغ القانون العضوي من محتواه، و عدم تحقيق الهدف المرجو من هذا القانون، الذي يعتبر مكملاً للدستور، و ليس ناقلاً حرفياً لأحكامه.

ثانياً: مطابقة منطقية للدستور

على عكس سابقتها، فالمجلس هنا يقوم بمطابقة الحكم الواقعي و نموذجه العام و المجرد، بمعنى أن الدستور يضع للمشرع مجموعة من التنظيمات لوضعها موضع التطبيق، و بغيابها يكون العمل التشريعي غير دستوري لغياب المرجعية الدستورية، رقابة

¹ - دوفان ليديه، مرجع سابق، ص 13.

² - حساني محمد منير، "مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 17.

³ - الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 19/05/1998، مرجع سابق.

المجلس المنطقية تهدف إلى تحقيق غاية، هي تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ،¹ و لهذا فإن البرلمان عند سنه للقوانين العضوية ليس مجبر فقط بعدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور، بل يجب أن تكون هذه القواعد مطابقة للدستور و صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية،² مما يجعلها رقابة دقيقة و صارمة و مقيدة شكلا و مضمونا بحيث يقتصر دور البرلمان على التقيد بما هو مخول له صراحة نصا و روحا و شكلا و حتى المصطلحات.³ في هذا الصدد عمد المجلس الدستوري إلى التصريح بعدم مطابقة بعض القواعد القانونية للدستور في العديد من تدخلاته لعدم التنصيص عليها صراحة في الدستور.

الفرع الثاني: ضوابط رقابة المطابقة

من أجل تفعيل و تطوير الرقابة الدستورية في ظل ممارسات المجلس الدستوري كان من الضروري أن يخضع المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المنوط بها ممارسة الرقابة على القوانين العضوية لبعض القيود و الضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسته لتلك الرقابة،⁴ و هذا ما دفع الفقه الدستوري بالمطالبة بضرورة الالتزام بالحكمة و الحذر عند مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور و هذا من أجل الوصول إلى رقابة فعالة و ناجعة و عليه فإن المجلس الدستوري من الضروري أن يخضع لبعض الضوابط العامة و الخاصة واجب مراعاتها عند رقابته للقوانين العضوية.

أولا: الضوابط العامة

إن المجلس الدستوري عند إبداء رأيه و إصدار قراراته فيما يتعلق بمطابقة القوانين العضوية للدستور، فإن هذه القرارات و الآراء لا تتعلق مباشرة بقوانين عضوية و إنما تخص المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري و حرية الشعب و الوفاء و عدم المساس بإرادة المؤسس الدستوري و هذا ما تضمنت جل العبارات التي وردت في الباب الأول من

¹ -دوفان ليديه، مرجع سابق، ص 13.

² - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 115.

³ -سعيد بو الشعير ، " المجلس الدستوري في الجزائر "، مرجع سابق، ص 69.

⁴ -عمار عباس و نفيسة بختي، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة النائب، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 43.

التعديل الدستور لسنة 2016 المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و لهذا فقد رأى الفقه الدستوري الجزائري أن هذه المبادئ العامة تعتبر كضوابط وجب احترامها، و لقد تمت الإشارة إلى هذه المبادئ في العديد من المحطات فكانت بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2002 والتعديل الدستوري لسنة 2008 و التعديل الدستوري لسنة 2016 و هي نصوص عرضها رئيس الجمهورية في إطار المادة 210 من التعديل الدستوري 2016.¹

و في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور اعتبر المجلس الدستوري المطبة 4 من المادة 73 منه غير مطابقة للدستور لربطها بين حل الحزب و تجريد المنتخب من ن عهده و ذلك اعتبارا أن المادة 10 المعدلة بالمادة 11 من التعديل الدستوري الأخير لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات.² و لهذا فإن الإطار الدستوري للرقابة على دستورية القانون يمثل الضابط الأساسي و الشامل إذ يجب أن تتم هذه الرقابة في الإطار الذي تحدده نصوص الدستور و لا تتعداه و هو الأمر الذي يعتبر بديهي.³

ثانيا: الضوابط الخاصة: و تتمثل أساسا فيما يلي:

1-التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات:

الإشارة إلى هذه التوازنات كإحدى الضوابط الأساسية لبناء دولة القانون، و تركز هذه التوازنات على عدة مبادئ ركز المجلس الدستوري عليها و هي تخص مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية السلطة القضائية و مبدأ استقلالية البرلمان، كما أكد

¹-تنص المادة 210 من دستور 2016 على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيهم أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

²-رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

³- على بوبنرة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس (05)، سنة 2004، ص 61.

المجلس الدستوري على احترام مبدأ توزيع الاختصاص و احترام الهيئات الدستورية عند التشريع، و عدم تجاوز صلاحيات المشرع.¹

2- ضرورة احترام مبدأ التدرج و توزيع مجال الاختصاص و الصياغة الهرمية:

من خلال تفحص اجتهادات المجلس الدستوري نجد أنه اعتمد في كل آراءه و قراراته المتعلقة بالقوانين العضوية على المبادئ المعلن عنها في الدستور، باعتبارها من بين النصوص المرجعية لعملية الرقابة الدستورية على القوانين العضوية، و لهذا قد عمد المجلس الدستوري إلى إدراج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية،² فكان لزاما على المجلس الدستوري عند رقابته للقوانين العضوية التأكد من مدى مطابقة هذه القوانين فيما يخص الصياغة القانونية و احترام التدرج في إلزامية الأحكام القانونية و احترام توزيع المواضيع و تحديد مجال اختصاص كل قانون إذ تعتبر هذه المسائل جوهرية في الفقه الدستوري، و هذا ما يستشف من جميع الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري المتعلقة بمراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور.³

الفرع الثالث: مضمون رقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور

لقد اختلفت الدراسات حول الأسس، الواجب الاعتماد عليها، في عملية الرقابة على دستورية القانون العضوي، و من تم تحديد مضمون هذه الرقابة، قصد تجسيد عملية رقابية فعالة.

فذهب البعض إلى ضرورة التركيز على وجهين أو على نوعين من الرقابة، رقابة دستورية خارجية، و رقابة دستورية داخلية، أي أن المجلس الدستوري لا يقضي بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور إلا إذا كان ذلك واضحا و قاطعا، حيث لا يبقى أي مجال للشك في احتمال دستورية هذا القانون. و تتجلى دستورية القانون العضوي من عدمها من حيث:

¹ -سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 95.

² -نفيسة بختي، عباس عمار، مرجع سابق، ص 48.

³ -انظر في هذا الصدد رأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و كذا الرأي 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.

1-فحص الدستورية الخارجية: و التي تعتمد بدورها على عنصرين اثنين:

أ-عنصر الاختصاص: و لتحقيق هذا العنصر، يتوجب على المشرع العضوي أن يمتنع عن إضافة أي مجال من المجالات التي لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي،¹ من ذلك رأي المجلس الدستوري فيما يخص القانون العضوي، موضوع الإخطار، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية حيث جاء في إحدى حيثياته:

"واعتبارا أنه من صلاحيات المجمع توضيح كيفية أخرى، يتطلب سيره في نظامه الداخلي، فإنه يتعين عند إعداده لهذا النص، أن لا يدرج فيه مواضيع تتطلب تدخل مؤسسات أخرى، و يعود فيها الاختصاص إلى مجال القانون العضوي، مراعاة لمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات..."²

ب-عنصر الإجراءات: و تكون هذه الإجراءات بحسب ما هو محدد دستوريا و هو ما أكده المجلس الدستوري في العديد من أرائه في القوانين العضوية، لقد جاء في إحدى حيثيات رأي المجلس الدستوري "اعتبار أن القانون العضوي المتعلق للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات موضوع الإخطار أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، بعد اخذ رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 3/136 من الدستور. و اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، المعروض للمجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان موضوعه موضوع مناقشة ... و حصل وفقا للمادة 2/141 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني... و مجلس الأمة..."³

2- فحص الدستورية الداخلية:

حيث تعتمد هذه العملية على فحص القانون العضوي، من حيث عدم تجاهل نصوصه للقواعد المحدد دستوريا كالحقوق الأساسية، و الحريات و غيرها من القواعد

¹- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 114-115.

²- رأي رقم 04 ر.ق.ع/ر.م.د/18 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

³- رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

الأخرى الواجب على المشرع العضوي أن يلتزم بها عند سنه للقانون العضوي.¹

إذ صرح المجلس الدستوري اختصاصه في رقابة احترام القواعد الشكلية و الموضوعية في إعداد القوانين العضوية في جميع أرائه و قراراته التي أصدرها بمناسبة ممارسته لرقابة مطابقة القوانين العضوية.

الجانب الشكلي يتعلق بمدى التزام المشرع العضوي بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 138 و المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2016 الذي يفيد أن المصادقة على القانون العضوي تمت وفقا للنص القانوني و المتمثل في الأغلبية المطلقة للنواب و أعضاء مجلس الأمة، و كذا أحكام نص المادة 2/186 و التي تنص على وجوب إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.²

أما الجانب الموضوعي فيتمثل في رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية من حيث المجالات المخصصة لها و كذا توزيع الاختصاص بين القانون العضوي و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان كما ينظر المجلس الدستوري في إطار رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور من حيث الموضوعية مدى احترام المشرع العضوي للحقوق و الحريات العامة التي كانت موضوع حماية مباشرة للمجلس الدستوري ضد اعتداء المشرع العضوي،³ و في هذا الصدد لقد جاء في إحدى حيثياته:

"واعتباراً أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يضع قواعد سيره عندما يكون مجتمعاً بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة 3 من المادة 132 من الدستور، فإنه يتعين ألاّ تدرج في هذا النص عند إعداده، مواضيع من اختصاص القانون العضوي مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات."⁴

¹- غزلان سليمة ، مرجع سابق ، ص 116.

²- رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، مرجع سابق.

³- نبالي فطة، " دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة الرقديّة للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2007، كلية الحقوق جامعة مولود معمري نيزي وزو، ص 157-158-161.

⁴- رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، مرجع سابق.

"و اعتباراً أن المشرع طبقاً لمبدأ الدستور القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاماً تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى"¹

المطلب الثاني: إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

باعتبار أن القوانين العضوية تكتسي مواضيعها أهمية كبيرة و ذات طابع استراتيجي، تتميز في موضوعها بأنها تحدد و تكمل نصوص الدستور² فقد كفلها المؤسس الدستوري عند خضوعها لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري بإجراءات و شروط متميزة، إذ يجب أن تخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقة قبلية أو سابقة عن إصدارها (الفرع الأول)، و وجوب إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية كاختصاص أصيل (الفرع الثاني)، و بإجراءات خاصة عند فحصها من قبل المجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن تكون رقابة قبلية للقانون العضوي

لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها، و هذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره³ و ذلك برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور، فمن خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية دائماً تخضع للرقابة مطابقة لنص الدستور و هي دائماً رقابة قبلية أو سابقة على إصدار القانون العضوي و بعد مصادقة البرلمان عليه و ذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية، و عليه فهذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقاً عن طريق قرار أي بعد أن تكون

¹- رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج جالعدد 02، الصادرة في 25 جانفي 2012.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، "رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية)"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، 2011، ص 226.

³- المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج جالعدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات.¹

و هذا ما يستشف من وجوب هذه الرقابة القبلية و إلزاميتها من خلال الفقرة 2 من المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير التي تنص " يبدي المجلس الدستوري... رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية... " فكلية " وجوبا " تعود على وجوب و إلزامية الرقابة القبلية على القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من البرلمان و قبل إصدارها من رئيس الجمهورية.²

الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية

إن تحريك الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية لا يكون تلقائيا، و إنما يتم ذلك وفق آلية منصوص عليها في الدستور و هي الإخطار، فالإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة.³ إذ ينتج عن هذا الإخطار الوجوبي رفع كامل أحكام النص للرقابة، فهو مرتبط بديها برقابة مطابقة القانون العضوي للدستور، تعود سلطة الإخطار المحدودة في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور لرئيس الجمهورية (أولا) مع احترام آجال الإخطار (ثانيا).

أولا: محدودية سلطة الإخطار

تعود سلطة إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية لرئيس الجمهورية و هذا قبل دخول هذه القوانين حيز النفاذ و هو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية، بحيث لا يحق لأي جهة أخرى (الوزير الأول أو رئيسي البرلمان الإخطار في هذا المجال) حيث جاءت المادة 186 / 02 صريحة لنصها على صاحب الإخطار فيما يتعلق بالقوانين العضوية و تتمثل في رئيس الجمهورية كجهة وحيدة ملزمة بالقيام به أمام المجلس الدستوري حيث جاء في مضمون المادة أنه: "... يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية

¹ -فريد علوش، "المجلس الدستوري الجزائري التنظيم و الاختصاصات"، مجلة المنندى القانوني، العدد 05، ص 111.

² -سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 133-134.

³ -سعيد بو الشعير ، "المجلس الدستوري في الجزائر"، مرجع سابق، ص 62.

بعد أن يصادق عليها البرلمان...¹، إذ تعقد سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية في مرحلة ما قبل الإصدار و بعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان و هذا ما نستطيع التعبير عليه بمحدودية الإخطار، على خلاف حق الإخطار إزاء النصوص القانونية الأخرى (قوانين عادية، تنظيمية...) التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري و التي يتقاسم فيها رئيس الجمهورية حق الإخطار مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و كذا النواب و أعضاء البرلمان،² لكن التساؤل الذي يطرح لماذا يخول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق الإخطار الوجوبي بصفة انفرادية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية دون باقي الجهات الأخرى؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في اعتبار أن رئيس الجمهورية حامي الدستور و كذا خصوصية كل مجال من مجالات الإخطار فيما يخص هذه الرقابة، و كذلك نظرا للقيمة الخاصة لهذه الفئة من القوانين، و كذا المرحلة التي تتم فيها مراقبتها حيث أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقتها للدستور قبل صدورها.³

ثانيا: صيغة الإخطار و أجاله

و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية القوانين العضوية للدستور كليا أو جزئيا.⁴ إذ يرفق هذا الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه و تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار و يسلم إشعار باستلامها حيث يشكل تاريخ المبين في الإشعار بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور،⁵ والتي تنص على أنه: "يتداول

¹ - زهير لعلامة، "أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 04، نوفمبر 2017، جامعة جيجل، ص 177.

² - رحمانى جهاد، "جهات الإخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسيع تفعيلا لرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد الأول، العدد 23، بدون سنة نشر، ص 35.

³ - حمادو دحمان، "آليات إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثاني، ص 40.

⁴ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 63.

⁵ - فريد علوش، "آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 204.

المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، و في حالة وجود طارئ، و بطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الجل إلى عشرة (10) أيام "...، إذ يجب على المجلس الدستوري إبداء رأيه خلال هذه المدة الموالية لتاريخ إخطاره غير أن مسألة تحديد أجال الإخطار يختلف من حيث طبيعة الرقابة، إذ يتم تحديد أجال رفع الإخطار في الرقابة السابقة الاختيارية حسب نص المادة 144 من الدستور من قبل السلطات المخولة دستوريا لذلك، أي في ظرف 30 يوم، حيث تكون هذه الرقابة بعد مصادقة البرلمان على القانون العادي و قبل إصدار رئيس الجمهورية له، و تكون اللاحقة مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ حتى إلغائه أو تعديله.¹

لم يورد المؤسس الدستوري الجزائري أجلا للإخطار الوجوبي، و بذلك فإن نص المادة 144 من الدستور تبقى القاعدة العامة لذلك، إلا أن الاختلاف بين رقابة المطابقة السابقة الوجوبية و الرقابة السابقة الاختيارية، يكمن أن الإخطار في الرقابة السابقة الاختيارية يبقى مرتبطا بهذا الأجل، و يسقط الحق فيه بمجرد انتهاء اجل الإصدار (30 يوم)، على خلاف الإخطار الوجوبي الذي يبقى قائما، و يوقف إصدار النص العضوي، إلا بعد إتمام إجراءات رقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري، إذ يمكن اعتباره إجراء موقف لأحكام المادة 144 من الدستور.

و بالعودة إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، فإنه قد تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/06/25، و حصل على مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/07/01 و تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، برسالة مؤرخة في 2018/07/04، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2018/07/04.²

و بهذا فإنه و لحساب أجل الإخطار الوجوبي في هذا القانون، نأخذ بالاعتبار تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة باعتبارها الغرفة الثانية وفقا لنص المادة 141 من

¹-دوفان ليديه، مرجع سابق ، ص 72 .

²-رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج ر ج ج العدد 54، 2018/09/05.

الدستور، و تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس، وفقا لنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بحيث "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، و يسلم إشعار باستلامها، يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور.¹ و بذلك فإن آخر تاريخ للمصادقة عليه من قبل البرلمان هو 2018/07/01، و تاريخ التسجيل كان 2018/07/04، و بالتالي فإن إخطار المجلس الدستوري كان بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ المصادقة على هذا القانون من قبل مجلس الأمة.

الفرع الثالث: فحص القانون العضوي محل الإخطار

بعد أن يتلقى المجلس الدستوري رسالة الإخطار من رئيس الجمهورية يشرع في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور، إذ يقوم مباشرة بالتحقيق في مدى دستورية النص (أولا)، كما يقوم بعقد اجتماعات و مداولات حول موضوع الإخطار (ثانيا).

أولا: التحقيق الذي يسبق المداولات

لقد نصت عليه المواد من 15 إلى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فبمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر فيتكفل بالتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، و يتمتع رئيس المجلس الدستوري بسلطة تقديرية في تعيين العضو المقرر الذي لا يعلن عن اسمه² إذ يقوم المقرر المعين بجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، كما يمكنه أن يستعين بخبير يختاره، و بعد الانتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل يقدمه لرئيس المجلس

¹ -المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² -عبد القادر شريال، "قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري"، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 32.

الدستوري كما يقدم نسخة من التقرير موضوع الإخطار إلى كل عضو في المجلس الدستوري.¹

ثانيا: سير المداوولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار، تقرير أو مشروع رأي أو قرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري باستدعاء من رئيسه² كما يمكن لرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل،³ و يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، حيث يبدي آراءه و يتخذ قرارات هبأغلبية أعضائه التي توقع من طرف الرئيس و الأعضاء الحاضرون و في حالة التساوي يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة، كما يشترط أن تكون قرارات المجلس معلة و باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور، و في الأخير يبلغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية.⁴

المطلب الثالث: مساهمة المجلس الدستوري في إعداد القانون العضوي

ينظر المجلس الدستوري في مطابقة إجراءات إعداد القوانين العضوية للدستور لأنها الوسيلة التي يمكن حماية المجال المخصص و المميز للقانون العضوي، كما يراقب مطابقة القوانين العضوية من الناحية الموضوعية للدستور،⁵ هذا ما جعله فاعل أساسي في إعداد القوانين العضوية و ذلك بتدخله رقابة مطابقتها للدستور مسبقا أي رقابة قبلية للقوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، فيأخذ عليه في مساهمته في العملية التشريعية للقانون العضوي (الفرع الأول)، إلا أن هذه المساهمة ليست مطلقة بل مقيدة وفقا لأحكام

¹ - على بوبنرة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس (05)، سنة 2004، ص 59.

² - أنظر المادة 17 و 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المواد، 20، 21، 22، 23، 24، 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁵ - نبالي فطة، مرجع سابق، ص 174.

دستورية بواسطة قوانين عضوية (الفرع الثاني)، مع التطرق إلى حدود هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إسهام مجلس الدستوري في العملية التشريعية للقانون العضوي

يتدخل المجلس الدستوري في مرحلة إعداد التشريع و إن لم نقل يحل محل المشرع و يتدعم هذا الحل خاصة بالنسبة للقوانين العضوية لأن رقابة المجلس الدستوري عليها إلزامية و سابقة لصدورها، فهذا الأخير يتدخل في المرحلة الحاسمة لإعداد القانون العضوي فيمكن اعتباره كفاعل في هذه العملية، فدور المجلس الدستوري يقع بين عملية المصادقة على القانون العضوي و عملية إصداره،¹ أي بين مرحلة تكوين القانون العضوي و نفاذه إذ يستوجب أن يمر بأطوار و مراحل مختلفة بداية من إعداد القانون في شكل مشروع أو اقتراح ثم إيداعه على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني و مناقشته على مستوى اللجان و التصويت عليه ثم إحالته إلى مجلس الأمة لمناقشته و المصادقة عليه من جديد² وصولاً إلى مرحلة إرساله إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره الذي يتوجب عليه بدوره قبل إصدار القانون أن يخطر المجلس الدستوري من أجل إخضاع النص القانوني محل الإخطار إلى رقابة مطابقة للدستور.³

فالمجلس الدستوري و عند ممارسته لرقابة المطابقة للقانون العضوي للدستور قد يحذف ما يرا غير مطابق للدستور و قد يعدل و يعيد الصياغة كما قد يعلن بمطابقة النص للدستور، و هذا ما يجعل - من خلال ما سبق - المجلس الدستوري يلعب دور فعال و يساهم في العملية التشريعية.

الفرع الثاني: تقييد اختصاصات المجلس الدستوري بواسطة القانون العضوي

باعتبار أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام القانون و ذلك طبقاً لما هو منصوص عليه دستورياً، فإنه يستمد اختصاصاته من الدستور و هذا ما يستشف من خلال المادة 141 الفقرة 3 و أحكام المادة 186 الفقرة 2 من التعديل

¹-نبالي فطة، مرجع سابق، ص178.

²-أنظر المادة 136 و 02/141 من التعديل الدستوري 2016.

³-أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

الدستوري لسنة 2016، هذا كأصل عام، و بالتالي فإنه يخضع عند ممارسته لهذه الاختصاصات لنصوص أحكام الدستور، و لكن استثناء يمكن أن تحدد أو تقيد هذه الاختصاصات في هذه الحالة يستمد المجلس الدستوري اختصاصاته بموجب قانون عضوي، و هذا ما أكدته المادة 103 الفقرة 3 من دستور 2016 و التي تتعلق بكيفيات تحديد و شروط تمديد المجلس لمهلة إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مدة أقصاها 60 يوم، و ذلك في حالة وفاة احد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي.¹ إذ أن المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصاته المتعلقة بشروط تمديد مهلة إجراء الانتخابات في هذه الحالة فإنه يجب عليه أن يراعي في ذلك أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و عليه فإن المجلس الدستوري يبقى مقيد دستوريا بواسطة القوانين العضوية و ليس العكس، بمعنى آخر أن المجلس الدستوري يستمد اختصاصاته من قاعدة الدستور أصلا الذي يحدد اختصاصات المجلس بواسطة القوانين العضوية بموجب أحكام المواد 141/3، 186/2 و استثناء يستمد المجلس اختصاصاته من قاعدة القوانين العضوية بموجب أحكام المادة 103 و هذا ما يجعل اختصاصات المجلس الدستوري مقيدة بأحكام القوانين العضوية.

الفرع الثالث: حدود رقابة المجلس الدستوري

انطلاقاً من نص المادة 141 من الدستور و التي حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العضوية، فإن مضمون رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية تشمل فقط القوانين العضوية ذات الأصل البرلماني دون سواها أي القوانين العضوية التي سنّها البرلمان و في هذا الصدد نصت المادة 186/2 من الدستور على أنه: "...بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، يتضح من خلال ذلك أن القوانين العضوية التي تكون محل رقابة المجلس الدستوري هي القوانين التي شرعها البرلمان و صادق عليها وفقا للمجالات المحددة دستوريا، و هذا هو الأصل بالنسبة للتشريع إلا أن الإشكال الذي يطرح فيما يتعلق بالمراسيم التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية و المتمثلة في الوزير الأول و الحكومة بموجب ما يخوله لهم الدستور وفقا لأحكام المواد 143/2 و

¹ -أنظر المادة 103 من دستور 2016.

2/99 من التعديل الدستوري 2016، إذا تعمل هذه المراسيم التنفيذية على تحديد للكيفيات تطبيق أحكام نص القانون العضوي متى تم الإحالة إليها. و بالرجوع إلى آراء المجلس الدستوري التي صدرت و المتعلقة بمطابقة القوانين العضوية للدستور أو تلك المتعلقة بالمطابقة لمختلف النصوص القانونية الأخرى للدستور. يتضح لنا أن المراسيم التنفيذية التي صدرت تحديدا لكيفيات تطبيق أحكام القوانين العضوية لم تقتزن و لم تكن محل رقابة المجلس الدستوري مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية و هذا راجع أساسا للإجراءات الخاصة و المتميزة التي تسبق عملية رقابة القوانين العضوية من طرف المجلس الدستوري هذا من جهة و من جهة أخرى كون هذه المراسيم التنفيذية تتعلق بالرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري أكثر مما تتعلق بالرقابة الدستورية.¹

أما فيما يخص اختصاص المجلس الدستوري للنظر في دستورية الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية و مدى مطابقتها للدستور مثلما هو الحال للقوانين العضوية، فرغم عدم النص عليها صراحة من قبل المؤسس الدستوري إذ جاء في المادة 186 من الدستور الأخير أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و القوانين العضوية برأي أو بقرار في الحالة العكسية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، إلا أنه يمكن القول أن الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية لا بد عرضها على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، باعتبار أن المؤسس الدستوري رغم عدم نصه على ذلك إلا أنه لا يوجد ما يمنع ذلك.²

¹- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 132-133.

²- سامية بعلي، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور (مراقبة قانون عضوي متعلق بالانتخابات كنموذج).

يبين المجلس الدستوري في كافة المجالات و مختلف النصوص القانونية التي تتدرج ضمن صلاحياته بآراء أو قرارات كاشفة، فهي تعلن عن دستورية أو عدم دستورية أو عن مطابقة أو عدم مطابقة القوانين المعروضة عليه للدستور.¹ و من خلال استقراء نص المادتين 186 و 189 من الدستور 2016 نلاحظ أن المجلس الدستوري عند ممارسته لمهام الرقابة على دستورية القوانين يصدر آراء فيما يخص رقابة المطابقة الوجوبية للقوانين العضوية، و في هذا الصدد نذكر أن أول رأي أصدره المجلس الدستوري في إطار رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور الخاص بالأحزاب السياسية حيث اصدر المجلس الدستوري رأيه حول مطابقة القانون للدستور في يوم 1997/03/06.

سنحاول إبراز شكل و مضمون هذه الآراء التي يصل إليها المجلس الدستوري كنتيجة ايجابية في فحصه للقوانين العضوية مع تحديد قيمة هذه الآراء من حيث درجة الزاميتها في المطلب الأول تحت عنوان أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور، أما المطلب الثاني فأردناه أن يكون تطبيقيا من خلال تحليل رأي المجلس الدستوري فيما يخص مطابقة القانون العضوي للانتخابات من الجانب الشكلي و الموضوعي.

المطلب الأول: أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور

لقد سبق الإشارة إلى أن تحريك رقابة المطابقة السابقة و الوجوبية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية لا يكون بصفة تلقائية و إنما بناء على إخطار مسبق و إلزامي من طرف رئيس الجمهورية، حيث يقوم المجلس الدستوري ببحث و فحص و مناقشة موضوع هذا الإخطار ليصل في الأخير إلى إصدار رأي في مدى مطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور. و هذا ما سنتطرق له من خلال كيفية اتخاذ الرأي و شكله و مضمونه (الفرع الأول)، مع تحديد القيمة القانونية و درجة إلزامية هذه الآراء (الفرع الثاني).

¹ - عبد القادر شريال، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول: شكل و مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

إن رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي إجبارية آلية، إذ بعد إيداع القانون العضوي لدى رئيس الجمهورية من طرف رئيس مجلس الأمة بعد المصادقة عليه من البرلمان، يتولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري،¹ إذ يعين رئيس المجلس مقرا من بين أعضاءه يتكفل بالتحقيق و تحضير مشروع الرأي، إذ يقوم بعد الانتهاء من ذلك بتسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي إلى رئيس المجلس و أعضاءه، حيث يتداول هذا الأخير في جلسة مغلقة من أجل مناقشة و التصويت على مشروع الرأي وفق لأجال معينة، كما يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون على أراء المجلس التي يجب أن تكون معللة، و تصدر باللغة العربية، فيتخذ الرأي وفق لشكل معين (أولا)، كما يتضمن تحليل قانوني متعلقة بمضمون الرأي (ثانيا).

أولا: شكل الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

لا تختلف أراء المجلس الدستوري من الناحية الشكلية عن تلك الآراء التي يصدرها بمناسبة مراقبته للنصوص القانونية الأخرى، إذ بعد أن يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية ترسل أراء المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،² و ينشر في نفس العدد الذي ينشر فيه نص القانون العضوي المصرح بمطابقته للدستور أو بدستوريته مع فصل الأحكام المخالفة للدستور.³ بحيث يحمل الرأي رقما و تاريخا هجرياً و ميلادياً و موضوع الرأي، مثلاً: رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ثم تأتي عبارة "إن المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادتين 141 و 186"، يذكر بعدها تاريخ رسالة الإخطار،

¹ - عطاء الله بوحميدة، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، سنة 2010، ص 44.

² - فريد علوش، "آليات حماية القاعدة القانونية للجزائر"، مرجع سابق، ص 207.

³ - خالد دهيبة، "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص 53.

و تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس و يعتبر تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس مهم، لأنه به يتم حساب مهلة 30 يوم التي تبتدئ من ذلك التاريخ. كما يشار إلى النصوص الدستورية ذات الصلة بالقانون العضوي، و كذا نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لتأتي بعدها الاعتبارات التي يستدل المجلس فيها بأسباب دستورية معللا اتخاذه للرأي.¹

إذ يتم ذكر بيانات في الرأي شبيهة بالبيانات التي تتضمنها الأحكام و القرارات القضائية الإدارية خاصة بدأ بعبارة "و بعد الاستماع إلى المقرر" ليعرض المجلس الدستوري الإجراءات التي مر بها القانون العضوي، بداية من الناحية الشكلية حيث يذكر أن هذا القانون العضوي قد تم إيداع مشروعه من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 136 من الدستور، و كان مشروع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و حصل على مصادقتها مع ذكر تاريخ الجلسة، كما يشير إلى أن الإخطار الصادر من رئيس الجمهورية المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للدستور جاء وفقا لأحكام المادة 186 من الدستور. لينتقل بعد ذلك المجلس للنظر في مدى مطابقة النص من الناحية الموضوعية أي مناقشة نص القانون العضوي موضوع الإخطار مادة بمادة وفقا لمدى مطابقتها للنصوص الدستورية، إذ يستهل هذه المناقشة بعبارة "تأثيرات" فيما يخص تأثيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، إذ تكون على شكل حيثيات أو اعتبارات مثل "اعتبار أن ..."، كما يمكن أن تكون هذه المناقشة من قبل المجلس للنص كاملا و بجميع مواده أو قد يكتفي بمناقشة أهم المواد التي يثار الشك بعدم دستوريته. و يدلي في الأخير منطوق الرأي في شكل فقرات التي تسبقها عبارة "لهذه الأسباب" تتضمن القول بمطابقة أو عدم مطابقة أحكام النص إما كليا أو جزئيا للدستور،² و ينتهي الرأي بالإشارة إلى تبليغ الرأي لرئيس الجمهورية، تاريخ جلسات المداولات، و الأمر بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، و كذا إمضاءات رئيس المجلس و أعضائه الحاضرون.

¹-رشيدة العام، "المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة بسكرة، فيفري 2005، ص 04.

²-انظر محتوى الرأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د/ 16 مؤرخ في 11 غشت 2016.

ثانيا: مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

أما من حيث مضمون الرأي فإن المجلس الدستوري بإمكانه أن يبدي رأيه في سياق تحليل قانوني من حيث الحثثيات، بأن القانون الذي أخضع لرقابته هو قانون غير دستوري أو غير مطابق للدستور أو ما يعرف بلا دستورية الكلية، كما يمكن أن يعتبر القانون مطابق في مجمله للدستور و يمكن لبعض أحكام القانون الغير دستورية و أن باقي الأحكام مطابقة للدستور و في هذه الحالة نكون أمام ألدستورية الجزئية،¹ إذ صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، و لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، لا يتم إصدار هذا القانون. غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعنى لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور.

أما الحل الثالث فيمكن أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص.²

و عليه فإن المجلس الدستوري يقوم وفق قواعد محددة لرقابة النص القانوني المعروض عليه و يتبنى في ذلك تقنيات رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور و تتمثل هذه التقنيات في الأساليب التالية:

1- الدستورية أو المطابقة: يؤدي تصريح المجلس الدستوري برأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي للدستور إلى وضع حد لميعاد الإصدار المتوقع بسبب إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري، فيستأنف هذا الميعاد أي ميعاد الإصدار باعتبار أن الرقابة التي يخضع لها القانون العضوي هي رقابة سابقة.³

¹ - غربي نجاح، "إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2004، ص 49-50.

² - أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

³ - نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود"، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2010، ص 358.

- 2-المطابقة الجزئية:** قد يصرح المجلس الدستوري أن فقرة أو جملة أو شطر جملة من مادة مطابقا للدستور و يقوم بإعادة صياغة المادة، و يصرح بالمقابل أن الأحكام غير المطابقة جزئيا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون.¹
- 3-المطابقة بتحفظ:** يصرح المجلس الدستوري بمطابقة أو بدستورية أحكام قانونية بشرط مراعاة التحفظات التي أبدائها.²
- 4-عدم الدستورية أو عدم المطابقة:** يصرح المجلس الدستوري أن القانون غير دستوري أو غير مطابق للدستور و ذلك في مجمله.³
- 5-عدم المطابقة مع قابلية الفصل:** إذا صرح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير دستورية، إلا أنها قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى بشرط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق و أن لا يخل معناها، فإن النص القانوني يبقى ساري المفعول باستثناء في أحكامه غير المطابقة للدستور.⁴
- و باعتبار أن القانون العضوي يخضع لرقابة إجبارية سابقة من طرف المجلس الدستوري، فتصريح هذا الأخير أن حكما أو أحكام غير مطابقة للدستور و لاحظ بأن ما هو غير مطابق لا يؤثر في صلاحية النص للتطبيق، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر النص بدون الأحكام المخالفة للدستور، أو طلب مداولة جديدة للنص و في الحالة هاته يعرض الحكم أو الأحكام الجديدة لرقابة المطابقة من جديد مع إمكانية مقارنتها مع غيرها.⁵
- 6-عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل:** إذ صرح المجلس الدستوري أن الأحكام محل الإخطار، أو أن الأحكام التي تصدى لها أي تلك التي لم يخطر بشأنها، غير دستورية

¹- رأي رقم 04 / ر. ق. ع. م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ج ر ج ج العدد 50، الصادر في 2016/08/28

²- رأي رقم 04 / ر. ق. ع. م. د. 18 مؤرخ في 2 أوت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، ج ر ج ج العدد 54 الصادر في 2018/09/05.

³- رأي رقم 02 / ر. ق. ع. م. د. 18 مؤرخ في 02 أوت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج ر ج ج العدد 53، الصادر في 2018/09/02

⁴- رأي رقم 03 / ر. ق. ع. م. د. 18 مؤرخ في 2 أوت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور ج ر ج ج العدد 54، الصادرة في 2018/09/05.

⁵- سعيد بوشعير، "المجلس الدستوري في الجزائر"، مرجع سابق، ص 73.

و غير قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى للقانون، ففي هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة حسب النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، أي يوقف العمل بهذا القانون و على الحكومة أو النواب إن أرادوا التمسك بهذا النص إلا إعادة النظر فيه.¹

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة للحكم في إطار الرقابة السابقة مع عدم قابلية الفصل، فإن رئيس الجمهورية يتمتع عن إصدار القانون العضوي مع إمكانية إعادة القانون للبرلمان من أجل إعادة النظر فيه.²

الفرع الثاني: القيمة القانونية للآراء المجلس بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور

إن مسألة تحديد القيمة القانونية للآراء المجلس الدستوري يدفعنا في البداية إلى التمييز بين الرأي و القرار اللذان يصدرهم المجلس بمناسبة ممارسة رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية، فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره و نشره في الجريدة الرسمية يكفي بالإدلاء بالرأي أما حين يصبح النص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية من إصدار و نشر في الجريدة الرسمية يصدر قراراً، مما يطرح تساؤلاً بشأن القيمة القانونية للإجراءين،³ فهل الرأي كالقرار ملزم أم أن الأخير يكتسي تلك الصفة و أن الأول يبقى مجرد رأي يستأنف به فقط؟

و بالرجوع إلى نص الدستور نجد إجابة صريحة بشأن مدى إلزامية الرأي المقدم من طرف المجلس الدستوري المتعلق بمدى مطابقة القوانين العضوية للدستور إذ نصت المادة 191 في فقرتها الأخيرة من دستور 2016: "... تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية."

و إذا انتقلنا إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده هو الآخر قد أكد على ما جاء به الدستور حول إلزامية الآراء و قرارات المجلس الدستوري إذ جاء في نص المادة 71 التي وردت في الباب الثالث المعنون بحجية الآراء و قرارات المجلس

¹-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 361.

²-نبالي فطة، نفس المرجع، ص 361.

³-سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 89-90.

الدستوري: "أراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ...".

و من هذا المنطلق فإن أراء و قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر، باستثناء حالة طلب تصحيح خطأ مادي، فهي أراء و قرارات تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري و تلزم كل السلطات العمومية، كما أنها ترتب بصفة دائمة كل أثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تأسس منطوقها مازالت قائمة.¹

أما من الناحية العملية فقد اعترف المجلس الدستوري في العديد من أرائه بالقوة الإلزامية و الحجية المطلقة التي يتمتع بها الرأي المتعلق بمطابقة القوانين العضوية مستندا في ذلك للنصوص الدستورية، حيث جاء في إحدى حيثيات أرائه "اعتبارا أن المادة 191 (الفقرة الثالثة) من الدستور تنص على أن تكون أراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية. -و اعتبارا أن قصد المؤسس الدستوري من ذلك إقرار أن الآراء و القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، سواء في أسبابها أو منطوقها".²

إذا و من خلال ما سبق يتضح لنا أن أراء المجلس الدستوري حائزة لقوة الشيء المقضي فيه من خلال أنها نهائية و بالتالي غير قابلة للطعن و ملزمة للكافة و للجميع دون تحديد و بدون استثناء، و لعل ما يدعم ذلك أن أراء المجلس الدستوري المطابقة للدستور تبلغ فور إمضاءها و تسجيلها و يكون رئيس الجمهورية ملزما بتنفيذها و ذلك بإصدار القانون العضوي الذي تم مراقبته و يحقق إصدار القانون العضوي ميزة أراء المجلس الدستوري في منع القواعد الغير الدستورية من الولوج ضمن النظام القانوني الوضعي و البدء في إنتاج أثرها.³

إذا كان موضوع حجية أراء المجلس الدستوري لا تطرح مشكلة في تنفيذه عند إعلان مطابقة القانون للدستور، إلا أن موضوع حجية المجلس يطرح نفسه عند إعلان

¹- عبد القادر شريال ، مرجع سابق، ص 33.

²- رأي رقم 04 ر.ق.ع/ر.م.د/18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمّع الجزائري للغة الأمازيغية.

³- جبار عبد المجيد، مرجع سابق، ص 72.

عن عدم مطابقة حكم أو أحكام للدستور، و بالرجوع إلى نص المادة 191 الفقرة الأولى سالفة الذكر و كذا المادة 02 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، نلاحظ بأن النطق بعدم المطابقة و إن كان يترتب على النصوص العضوية فقدانها لأثرها، و ذلك ابتداء من صدور رأي المجلس، إلا أن هذه النتيجة لا تجد أساسها في رأي المجلس و إنما في الدستور من خلال المادة 191.¹ و لذلك فعملية عدم إصدار و إلغاء القوانين المصرح بعدم مطابقتها للدستور ليست من قبيل اختصاصات المجلس الدستوري و لا تعتبر عنصر من عناصر رأيه و لا توجد حتى في منطوقه، ذلك أن الدستور يمنحه فقط سلطة الفصل في مطابقة و دستورية الأعمال القانونية، و كنتيجة حتمية لما سبق يمنع استصدار القانون و على الأقل الأحكام المصرح بعدم مطابقتها للدستور.²

و مما سبق ذكره نخلص إلى القول أن أراء المجلس الدستوري تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه و هذا راجع لطبيعة المجلس نفسه، و هذا ما أكدته المادتين 71 و 191 من الدستور سالفتي الذكر.

المطلب الثاني: تحليل أراء مجلس الدستوري (قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابات كنموذج)

يعتبر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، و المتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر بعد مصادقة البرلمان عليه، من بين القوانين التي تم تبنيها في إطار الإصلاحات السياسية، إذ يرمي هذا القانون إلى تعميق الديمقراطية عبر تكريس الشفافية، حيث أبدى المجلس الدستوري رأيه فيما يخص رقابة مطابقتها للدستور من خلال تحليل قانوني و منطقي و حرفي، و لعل ما يميز دراسة القوانين العضوية مقارنة مع غيرها من القوانين أنها تدرس من ناحيتين من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية، و لهذا سنحاول تحليل رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور من حيث الشكل (الفرع الأول)، و من حيث الموضوع (الفرع الثاني).

¹-تنص المادة 1/191: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصّا تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

²-جبار عبد المجيد، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول: رقابة مطابقة القانون العضوي من حيث الشكل

لقد أخضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للرقابة الإلزامية السابقة من قبل المجلس الدستوري، و ذلك تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور الأخير،¹ إذ نجد أن المجلس الدستوري قد مارس رقابته على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و فصل في مدى مطابقته للدستور من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية، أما فيما يتعلق بالجانب الشكلي لقد أدرجها تحت عنوان "في الشكل" من خلال رقابته لصحة الإجراءات التي تم فيها إعداد القانون العضوي (أولاً) انطلاقاً من صحة إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري و وصولاً لإعلانه عن مطابقة القانون العضوي محل الإخطار من حيث الشكل للدستور (ثانياً)

أولاً: رقابة المجلس الدستوري لصحة إجراءات إعداد القوانين

إن عملية إعداد القانون العضوي تمر بإجراءات و مراحل و يجب إتباعها من أجل سن القانون، و لقد وضع الدستور للسلطة التشريعية شكل و مضمون هذه الإجراءات من خلال مواده الدستورية،² و هذا ما جعل المجلس الدستوري يضع هذه الرقابة على صحة الإجراءات و مراحل إعداد القوانين كأول عنصر في رقابة مطابقة القوانين العضوية، حيث يظهر جلياً دور المجلس في مدى احترام المشرع العضوي لهذه الإجراءات الشكلية في ظل رأيه المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور،³ حيث حرص المجلس على أن يكون القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلق بالانتخابات مستوفياً لجميع الإجراءات الشكلية في إعداداته معلاً حكمه بالمطابقة أو عدم المطابقة، و كان ذلك بأسباب جاءت على شكل اعتبارات:

- اعتباراً أنّ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقاً للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

¹ - انظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

² - انظر المادتين 136 و 138 من التعديل الدستوري 2016.

³ - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي للدستور، ج ج ج ج العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

- واعتباراً أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقاً للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقاً للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2016، و مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2016، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 2 مارس سنة 2016،

- واعتباراً أنّ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جاء وفقاً لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور.

و من خلال ما سبق يتضح أن المجلس الدستوري عند رقابته لصحة إجراءات القانون العضوي تناول جميع هذه المراحل بدءاً من صحة إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري، و إيداع مشروع قانون من طرف الوزير الأول بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وصولاً لمناقشة مشروع القانون العضوي و مصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

ثانياً: مطابقة القانون العضوي من حيث الشكل

بعد فحص مجلس الدولة و تأكده من صحة الإجراءات التشريعية للبرلمان التي مر بها القانون العضوي في عملية سنه مستندا في ذلك للأحكام المنصوص عليها دستوريا يأتي المجلس إلى التصريح بمطابقة القوانين العضوية من الناحية الشكلية للدستور مستندا إلى الأسباب التي اعتمدها مسبقاً و التي جاءت في شكل اعتبارات مستعملاً للتأكيد على منطوق حكمه أداة التوكيد "أن" لينتهي في آخر العبارة بالنطق بمطابقتها للدستور. و بالرجوع إلى قانون الانتخابات محل الدراسة فقد جاءت اعتبارات المجلس الدستوري كالآتي:

و لهذه الأسباب:

في الشكل:

أولاً: أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد تمت المصادقة عليه طبقاً للمادة 141 من الدستور، ويعد بذلك مطابقاً للدستور.

ثانياً: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، تم تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور.

من خلال تحليل حيثيات ما جاء به المجلس الدستوري في إطار رقابته لمطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور من الناحية الشكلية أنه ينظر في صحة الإخطار و الجهة التي قامت بإخطار المجلس تطبيقاً لأحكام الدستور، كما يدلي بالقول أن إجراءات إعداد و المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موضوع الإخطار من قبل غرفتي البرلمان جاءت تطبيقاً لأحكام الدستور.¹

رقم القانون العضوي	تاريخ المصادقة عليه	تاريخ تسجيل الإخطار	أجل الإخطار
رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات	19 جويلية 2016	24 جويلية 2016	5 أيام

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

و الجدول البياني أعلاه يحدد أجل الإخطار و تاريخ المصادقة على القانون العضوي على مستوى البرلمان، و تاريخ تسجيل الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري و هي إجراءات كانت محل رقابة من طرف المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من حيث الموضوع

أما الناحية الثانية فيتولى المجلس من خلالها دراسة القوانين العضوية من الجانب الموضوعي بداية من العنوان إلى المواد الختامية، فيحاول المجلس أن يقارنها بما جاء في الدستور، و يستعمل في هذا المجال عدة أساليب من تفسير و ملائمة.² يهدف من خلالها المجلس الدستوري إلى التحقق من مدى مطابقة نصوص القانون العضوي لروح

¹-انظر الرأي رقم 02/ر ق ع/م د/16 المتعلق بالقانون الانتخابات، مرجع سابق.

²- رشيدة العام، "المجلس الدستوري الجزائري"، دار الفجر للنشر و التوزيع، طبعة 2، جامعة بسكرة، ص149.

الدستور و هو ما عبر عنه بأن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع أحكام الدستور، و يعتمد في ذلك المجلس الدستوري إلى العيوب الموضوعية الواردة في تأشيرات القانون العضوي من حيث الإستناد أو عدم الإستناد إلى بعض مواد الدستور و من حيث مدى إحترام ترتيب تأشيرات الموضوع القانون العضوي محل الإخطار وصولاً في الأخير إلى التصريح بمطابقة مواد القوانين العضوية للدستور مطابقة حرفية مع تفسير المجلس الدستوري للمواد الغامضة.¹

و بالرجوع إلى المثال التطبيقي محل المعالجة، فقد خضع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لرقابة المجلس الدستوري من حيث الموضوع، حيث أكد المجلس الدستوري على تطابق أحكام هذا القانون العضوي مع أحكام دستور 2016 شريطة مراعاة التحفظات التي أبداه حول بعض المواد، حيث أعاد صياغتها لكي تتطابق مع أحكام الدستور و هو ما يبرزه الجدول الآتي:²

المواد القانونية المتحفظ حولها	أسباب التحفظ	الصياغة الجديدة للمواد
المادة 2 (الفقرة الثانية) التي تنص على مايلي: "غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور"	-المادة 2/118 من الدستور تنص على أن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة يكون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، و عدم إقرار سرية الاقتراع في المادة 2-الفقرة الثانية- من هذا القانون العضوي ناتج عن سهو يجب تداركه.	"غير أن الاقتراع يكون غير مباشر و سري في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور و وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".
المادة 5 (مط 03) التي تنص على مايلي: "لا يسجل في القوائم الانتخابية من كم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 02 و المادة 14 من قانون العقوبات."	-المرجع الذي يشير إلى المادة 09 مكرر 02 من قانون العقوبات ورد خطأ، حيث أن المرجع الصحيح هو المادة 09 مكرر 01 و الماد 14 من قانون الانتخابات	"لا يسجل في القائمة الانتخابية...تطبيقاً للمادتين 09 مكرر 01 و المادة 14 من قانون العقوبات".

¹-سامية بعلي، مرجع سابق، ص 153-154-157-158.

²- بومصباح كوسيلة، "الرقابة على دستورية القوانين و القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات و أرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد 7 فبراير، م جلد 02، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، ص 325.

"على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز القضائي أو الحجز عليهم".	-المشرع استعمل كلمة حجز مجردة من طابعها القضائي و بالتالي يكون قد أغفل النص على إجراء قضائي جوهري من شأنه إضفاء طابع الشرعية القانونية على الحجز، و الذي دونه يعد اعتداء على الحيات الفردية. -الشرط المذكور في هذه المادة ينطبق على حالة الحجز أو الحجز و ليس على الحاليتين معا.	المادة 5 (مط 05) تنص على أنه "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز و الحجز عليهم".
مع مراعاة المادة 194 من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتهاتحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية.	-المادة 194 من الدستور نصت على "استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و أوكلت لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاقتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى الإعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع"، و المؤسس الدستوري خول لها في نفس المادة مهمة الإشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.	المادتين 15 و 16 في فقرتيهما الأولى تنصان على أن "إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية، و أن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قضائية تتم مراقبة لجنة إدارية انتخابية
أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائيباستثناء الجرح غير العمدية.	-عبارة "الجنايات غير العمدية" غير مكرسة في الدستور و لا في التشريع المعمول به. -الإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا.	المادة 79 (المط 05) و المادة 92(المط 05) و المادة 111 (المط 02) تشترط في المترشح للانتخابات المحلية و الانتخابات التشريعية أن لا يكون مكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جحة سالبة للحرية باستثناء الجنايات و الجرح غير العمدية و لم يرد له الاعتبار.

المادة 128 تنص على انه تودع نسخة من محضر الفرز و تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة.	-المادة 182 (الفقرة 03) من الدستور تنص على أن " المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية". -المؤسس الدستوري يؤكد في المادة المذكورة أعلاه على أن الطعون في الانتخابات التشريعية تكون بعد النتائج المؤقتة، و بالنتيجة النتائج النهائية تكون بعد دراسة الطعون	"تودع نسخة من مضر الفرز و تركيز النتائج فوراً حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72 ساعة".
المادة 139 (المطعة 14) تنص على "ضرورة إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها".	-شروط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها قد لا ينطبق على المترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث لا يشترط إثباته إلا على المترشح المعنى طبقاً للأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية.	-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
المادة 139 (المطعة 16) تنص على "إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بتصريح للمعنى بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه".	-عدم توضيح كيفية التصريح بالممتلكات . -المادة 87 من الدستور تنص على " أن تصريح المعنى بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه يجب أن يكون علنياً". -المجلس الدستوري يشترط أن يتم التصريح من خلال نشر الممتلكات في صحيفتين من الصحف الوطنية.	-تصريح علني للمعنى بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

من خلال هذا الجدول تبرز لنا رقابة المجلس الدستوري الوقائية و القبلية على العملية الانتخابية في جانبها القانوني و التنظيمي من خلال الرقابة على دستورية القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و التي اشتملت على فحص أحكامه من ناحية الشكل و من ناحية الموضوع (رقابة المطابقة)، حيث لم يغفل المجلس الدستوري الأخطاء الشكلية التي وردت في بعض أحكام هذا القانون العضوي و قام بتصحيحها و إعادة صياغتها بطريقة سليمة، و التي كان من الممكن أن تعرقل مهمة الهيئات الرقابية خلال الرقابة على العملية الانتخابية من خلال صعوبة تفسير مضامين الأحكام المتحفظ حولها و التي جاءت بصيغة فضفاضة.

خلاصة الفصل:

إن الرقابة الدستورية على القوانين العضوية التي يمارسها المجلس الدستوري هي رقابة إلزامية و سابقة عن إصدار القانون العضوي، إذ تشمل هذه الرقابة تأكد المجلس الدستوري من مخالفة القانون العضوي من حيث الشكل و من حيث الموضوع للنصوص الدستورية، فهي رقابة حرفية و منطقية تضي على القوانين العضوية صفة المشروعية، إذ يمارسها المجلس الدستوري وفقا لضوابط و قواعد من خلال إصدار آراء في مدى مطابقة القوانين العضوية محل الرقابة للدستور، و تكون ملزمة و تتمتع بحجية و قوة الشيء المقضي فيه، و لعل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كرس فيه المجلس الدستوري رقابة المطابقة على القوانين العضوية عن طريق تحققه من تطابق أحكام هذا القانون العضوي مع الدستور من حيث الشكل و الموضوع، و العمل على سد جميع الثغرات القانونية التي تكتنفه.

الخاتمة

الخاتمة:

تؤسس القوانين العضوية من أجل التوفيق بين جمود الدستور و التطورات و التغيرات التي يمكن أن تحدث أو تطرأ على الحياة السياسية للبلاد، فباعتبارها امتداد مادي و مكمل للدستور، فلقد عمد المؤسس الدستوري على إحاطة القوانين العضوية بإحتفائية كبيرة و تطويقها بحماية خاصة، و بشكالية يصعب تجاوزها و هذا قصد تجنيب القوانين العضوية التعديلات المتكررة، و بغرض بعث الاستقرار القانوني و استبعاد تسبب العمل التشريعي، حيث عمل المؤسس الدستوري على تحصين هذه الفئة من القوانين من خلال تنظيم مجالاته ا و تحديدا بنصوص الدستور و هذا نظرا للمكانة المرموقة التي تحتلها القوانين العضوية في هرم تدرج القوانين و الطابع الاستراتيجي التي تكتسيه مواضيع القوانين العضوية، و بتقرير إجراءات خاصة لوضعها. و هذا لضمان الحفاظ على المجال المخصص للقانون العضوي.

و من خلال دراستنا لمجال القوانين العضوية و مكانتها في التعديل الدستوري 2016، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات و طرح بعض الاقتراحات نذكرها فيما يأتي:

إذ نستنتج أن القانون العضوي فئة جديد من القوانين تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري 1996، حيث عمد المؤسس الدستوري إلى تبني هذا الصنف من القوانين بهدف تكملة أحكام الدستور و قصد تحقيق الاستقرار المؤسسي و تعزيز الفصل بين السلطات القائم على أساس التعاون الوظيفي بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية. أما فيما يخص الإجراءات و مراحل التي يمر بها سن القانون العضوي بداية من المبادرة بالقانون العضوي سواء عن طريق مشروع قانون (من طرف الحكومة) أو اقتراح قانون (من طرف البرلمان)، فلقد منح التعديل الدستوري لسنة 2016 حق المبادرة بالقوانين لمجلس الأمة إذ لم يكن هذا الطرح موجود من قبل، إلا أنه يبقى هذا الطرح محدود باعتبار أن المؤسس الدستوري حدد المجالات التي يحق لمجلس الأمة الأخذ بالمبادرة فيها و هي مجالات لا تصل للمكانة التي تحتلها المجالات التي يعالجها القانون العضوي، و تبقى إجراءات المناقشة و التصويت هي نفسها تلك المتخذة في

القوانين العادية، أما مسألة المصادقة على القوانين العضوية فكان الدستور 1996 يشترط الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) مجلس الأمة، إلا أنه و بعد التعديل الدستوري 2016 فقد ساوى المؤسس الدستوري بين النصاب المطلوب للمصادقة على القانون العضوي بين مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إذ اشترط على كليهما الأغلبية المطلقة.

كما نستنتج أن القانون العضوي يتمتع بمكانة متميزة و مرموقة في هرم تدرج المعايير القانونية، و هذا رغم عدم نص المؤسس الدستوري على ذلك صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن هذه المكانة تبرز من خلال تميز القوانين العضوية عن باقي النصوص القانونية الأخرى (قوانين عادية، نصوص تنظيمية... إلخ) من عدة جوانب سواء من حيث المواضيع التي يتناولها القانون العضوي أو من حيث خصوصية إجراءات سن و إصدار القوانين العضوية التي تختلف عن النصوص القانونية الأخرى، و هذا ما جعل القوانين العضوية تحضي في مختلف الدساتير المعاصرة بمكانة متميزة، إذ هي تسمو على التشريع العادي و التنظيم، و تلي الدستور في مرتبة الهرم القانوني باعتبارها امتداد للدستور.

إن أهم خصوصية التي تميز القوانين العضوية تتمثل في المجالات الحيوية و ذات أهمية التي يعالجها القانون العضوي، إذ ترتبط ب تنظيم و سير الهيئات الدستورية، و ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص التشريع العادي مثل تلك المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي، و القانون المتعلق بالقانون المالية و نظام الانتخابات، إذ تعتبر هذه المجالات و غيرها من المجالات الهامة الأخرى التي نص الدستور على تنظيمها، و تحديد شروط و كفاءات تطبيقها عن طريق قوانين عضوية و لعل طبيعة هذه المجالات الحيوية و المتميزة كان لها أثر مباشر على المكانة المرموقة التي يحتلها القانون العضوي في التشريع الجزائري. إضافة إلى النظام الرقابي التي تخضع له القوانين العضوية، لا سيما ما تعلق منه بوجوب إحالة القوانين العضوية من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالإقتراحات التي يمكن طرحها في ظل ما جاء به التعديل الدستوري 2016 و ما يمكن اعتباره إغفالا من المؤسس الدستوري نذكر:

رغم حيوية المجالات التي يعالجها القانون العضوي و المحددة وفقا للنصوص الدستورية و فضلا عن تميز الإجراءات التشريعية في إعدادها و إنشائها، و طبيعة الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري عليها مما جعلها تحتل مرتبة متميزة في النظام التشريعي الجزائري، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، و بصفة عامة في سلم تدرج القوانين إذ يعد هذا إغفالا من المؤسس الدستوري وجب تداركه نظرا لما تلعبه القوانين العضوية و تأثيرها المباشر على مكانة المعيار التشريعي في سلم تدرج القواعد القانونية.

و ما يمكن الإشارة إليه كذلك في خضم هذا السياق ما يتعلق بمسألة التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية، إذ رغم نص المؤسس الدستوري على أحقية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات المنصوص عليها في الدستور، إلا انه لم ينص صراحة على إمكانية التشريع في القوانين العضوية عن طريق أوامر ، و لهذا فلا بد من المؤسس الدستوري أن يبين ذلك صراحة و التصريح على حق رئيس الجمهورية التشريع بمجال القوانين العضوية بالنظر إلى عدم وجود أي نص من النصوص الدستورية يمنعه من ذلك.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- 01 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق، طبعة سنة 2000.
- 02 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 03 رشيدة العام، "المجلس الدستوري الجزائري"، دار الفجر ، طبعة 2006، جامعة بسكرة.
- 04 رشيدة العام، "المجلس الدستوري الجزائري"، دار الفجر للنشر و التوزيع، طبعة 2، جامعة بسكرة
- 05 رقية المصدق، "القانون الدستوري المؤسسات السياسية"، الجزء 1، دار توبقال للنشر، دار البيضاء، المغرب، 1986.
- 06 سعاد عمير، "الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة" ، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009.
- 07 سعيد بو الشعير، "المجلس الدستوري في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 08 -سعيد بو الشعير، "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1989.
- 09 سعيد بو الشعير، "النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية و المراقبة-" الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 10 عبد الغاني، بسيوني عبد الله، " النظم الدستورية، منشأة المعارف"، الإسكندرية 1997.
- 11 عبد القادر شربال، "قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري"، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 12 عبد الكريم قريشي، التجربة البرلمانية لمجلس الأمة "، الطبعة الأولى، 2019.
- 13 عبد الله بوقفة، "الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري،(نشأة -فقها - تشريعا- دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية)"، دار الهدى، عين مليلية الجزائر ، طبعة 2010.
- 14 عز الدين بخاددي، "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- 15 عطاء الله بوحميذة، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، سنة 2010.
- 16 عقيلة خرباشي، " العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 1996"، دار الخلدونية ، الجزائر 2007.
- 17 سمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، نشاط الإداري ، طبعة 2002، بن عكنون، الجزائر.
- 18 سمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2003.
- 19 فريد علوش، "آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010، الإسكندرية.
- 20 فاضلي ادريس، "المدخل إلى القانون نظرية القانون نظرية الحق"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2016، 02.

- 21 محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- 22 محمد رفعت عبد الوهاب، "رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية)"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، 2011.
- 23 محمد فريدة زواوي، "المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون" المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية"، الجزائر 2002.
- 24 محمود محمد علي صبره، "الاتجاهات الحديثة في إعداد و صياغة مشروعات القوانين"، مصر، 2009.
- 25 مسراتي سليمة، "نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، بدون سنة.
- 26 مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و إشتهادات المجلس الدستوري الجزائري) -(1989-2010)، دار هومة لنشر.
- 27 تزيه الرعد، "القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى 1996.

رسائل و مذكرات:

1-مذكرات الدكتوراه

- 1 رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2002-2006.
- 2 سعيداني ججقة، "السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة ليل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 3 شريط وليد، "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011-2012.
- 4 مزنياني حميد، "آلية التشريع بالأوامر في الجزائر" (بين النص و الممارسة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2016.
- 5 خبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود"، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2010.

2-مذكرات الماجيستير

- 1 جاحريز أحسن، " عملية نشر النصوص القانونية و سريانها"، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.
- 2 بدير يحي، "تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان.
- 3 حساني محمد منير، "مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.
- 4 حمدان خليل، "الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996" مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

- 5 سامية بعلي الشريف، "مكانة القوانين في النظام القانوني الجزائري" مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014-2015.
- 6 صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.
- 7 سيادي سعاد، "الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية -دستور 1996-"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013-2014.
- 8 غربي نجاح، "إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2004.
- 9 غزلان سليمة، " فكرة القانون العضوي في الدستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2001-2002.
- 10 - نبيل أمالو، "خصوصية قانون المالية و القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2006-2007.

مذكرات ماستر

- دوفان ليديا، "أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية -قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/06/16.

المقالات:

- 1 بن مالك بشير، "علاقة القوانين العضوية بالقوانين العادية في الدستور الجزائري"، مجلة الحجة، العدد 01، جويلية 2007.
- 2 بن سهلة ثاني بن علي . حمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 و المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الثامن، بسكرة، 2013.
- 3 جوزيد لزهاري، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي و البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 4، أكتوبر 2003.
- 4 جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بالقانوني الأحزاب السياسية و الانتخاب، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2000.
- 5 حمادو دحمان، "آليات إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثاني.
- 6 خالد دهينة، " أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006.
- 7 خلاف فاتح. شبري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل،.
- 8 عمار عباس، "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.

- 9 - سمار عوابدي، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2، مارس 2003.
- 10 - رحمانى جهاد، "جهات الإخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسيع تفعيلاً لرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد الأول، العدد 23، بدون سنة نشر.
- 11 - رشيدة العام، "المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة بسكرة، فيفري 2005.
- 12 - زهير لعلامة، "أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الرابع (04)، نوفمبر 2017، جامعة جيجل.
- 13 - سعيداني لونس ججيقة، "في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في دستور الجزائري 1996"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، 2016.
- 14 - سعيداني لونس ججيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة النقدية للقانون و السياسة، العدد 01، 2010.
- 15 - سمية لكل، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة مزيان عاشور بالجلفة، العدد 06، 2016.
- 16 - شنوحي مصطفى، "الخاصية التكميلية للقانون العضوي و دورها في صيانة الدستور (دراسة مقارنة)"، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيسمسيلت.
- 17 - على بوبترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس (05)، سنة 2004.
- 18 - على بوبترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس (05)، سنة 2004.
- 19 - عمار عباس و نفيسة بختي، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008.
- 20 - العيد عاشوري، "إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003.
- 21 - فريد علوش، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات" مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة.
- 22 - فريد علوش، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، بدون سنة.
- 23 - مسعود شيهوب، "الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري-"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، 2005.

- 24 - نبالي فطة، " دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2007، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 25 - بومصباح كوسيلة، "الرقابة على دستورية القوانين و القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات و أرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد 7 فبراير ، مجلد 02 ، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين.

المداخلات

- 1 بن سهلة ثاني بن علي ،التجربة البرلمانية الجزائرية مداخله بتاريخ الاربعاء 27/09/2016 بمقر المجلس الشعبي الوطني .
- 2 جولحيا إبراهيم ،"العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية"، مداخله في الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، يومي 23 و 24 أكتوبر 2000 يوم 23 و 24 أكتوبر 2000، بالنزل الجزائر.
- 3 يحي بوخاري،" آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله"، مداخله في اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية، يوم 15 فبراير، الجزائر ،2009، ص 2.

النصوص القانونية:

- 1 - دستور الاسباني 1978
- 2 - دستور التونسي لسنة 1959
- 3 - دستور الجزائري 1963
- 4 - دستور الجزائري 1976
- 5 - دستور الجزائري 1989
- 6 - دستور الجزائري 2016 المعدل و المتمم لدستور 1996
- 7 - دستور الفرنسي لسنة 1958
- 8 - دستور المغربي لسنة 1996
- 9 - دستور الموريتاني سنة 1991
- 10 -دستور الكويتي

الأنظمة الداخلية

- 1 -النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46 لسنة 2000، الصادرة في 30 يوليو 2000.
- 2 -النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

القوانين العضوية

- 1 -القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج العدد 37، الصادرة في 1998.

- 2 - القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها ، ج ر ج ج العدد 39،صادرة في 07/06/1998.
- 3 - القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بالتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.
- 4 - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، و يعد ركيزة من ركائز بناء دولة القانون و استقلالية السلطة القضائية.
- 5 - القانون العضوي 11-12، الموافق 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ج ج العدد الصادر في
- 6 - القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- 7 - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بتحديد كفاءات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 8 - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 9 - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 8 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
- 10 - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
- 11 - القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 12 - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر العدد 50، الصادر في 28/08/2016.
- 13 - القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي و يعتبر المرجع الأساسي و الإطار العام لهيكل النظام القضائي في الدولة بعد الدستور.
- 14 - القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04/03/2018 يعدل و يتم القانون العضوي 98-01 الصادر 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 07/03/2018.
- 15 - القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 16 - القانون العضوي 18-17 المؤرخ في 252 سبتمبر 2018 يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

الآراء

- 1 رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/ المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخ في 6 مارس 1997.
- 2 رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/ 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله للدستور.
- 3 رأي المجلس الدستوري رقم 6/ر.ق.ع/م.د/ 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج ر ج ج عدد 37،الصادرة في 01/06/1998.

- 4 -الرأي رقم 10/ر ن د/م د/2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 ،يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج ج 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.
- 5 رأي رقم 03 /ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 22/08/2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، ج،ر،ج،ج، الصادر في 08/09/2004، العدد 57.
- 6 رأي المجلس الدستوري رقم 04/03 المؤرخ في 22/08/2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته للدستور، ج.ر.ج.ج 57 المؤرخة في 08/09/2004.
- 7 رأي رقم 02/ر ق ع /م د/04 المؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، ج ر ج ج رقم 57 الصادرة 04/09/2004.
- 8 -الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر العدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005.
- 9 رأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و كذا الرأي 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.
- 10 - رأي رقم 01/ر.م د /12 المؤرخ في 08/01/2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج العدد 2، الصادرة في 15/01/2012.
- 11 - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج، ر، ج، ج العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016
- 12 - رأي مجلس الدستوري رقم 04 /ر.ق.ع.م.د/ 2016 المؤرخ في 11/08/2016 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، العدد 50، الصادرة في 28/08/2016.
- 13 - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج ر ج ج العدد 54، 05/09/2018.
- 14 - رأي رقم 04 ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

المراسيم و التنظيمات

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998، يحدد أشكال الإجراءات و كيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، ج ر العدد 64، المؤرخة في 30 غشت 1998.

المراجع بالفرنسية

- 01- Maurice Duverger, institutions politiques en droit constitutionnel, paris P.U.F 9^{eme} édition, 1966.

المرجع الالكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

القوانين العضوية التي صدرت منذ 1996 إلى يومنا هذا

الفترة التشريعية مابين 1997-2002				
رقم القانون	تاريخ المصادقة	تاريخ الاخطار	اجال الاخطار	رقم الرأي
09-97 المتضمن ق ع ق المتعلق بالأحزاب السياسية	1997/01/25	1997/02/24	31 يوم	رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د / 97 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
07-97 المتعلق بنظام الانتخابات	1997/01/25	1997/02/24	31 يوم	رأي رقم 02 ر.أ.ق. عض / م.د / 97، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
01-98 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمل	1998/03/25	1998/05/03	40 يوم	رأي رقم 06 / ر.ق. ع / م.د / 98 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور.
03-98 اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عمله	1998/05/03	1998/05/16	14 يوم	رأي رقم 07 / ر.ق. ع / م.د / 98 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور.
02-99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة	1999/01/31	1999/02/02	03 يوم	رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د / 99 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
أعلن عدم مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور	2002/10/17	2002/10/26	10 يوم	رأي رقم 13/ر.ق.ع / م.د / 02 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور

الفترة التشريعية ما بين : 2002-2007

رقم القانون	تاريخ المصادقة	تاريخ الإخطار	أجل الإخطار	رقم الرأي
القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي غير مطابق للدستور	2003/01/28	2003/03/12	44 يوم	رأي رقم 14 / ر.ق.ع / م.د / 03 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور
01-04 القانون العضوي يعدل و يقيم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.	2004/01/19	2004/01/22	04 يوم	01/ر.ق.ع / م.د / 04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء	2004/07/17	2004/08/07	22 يوم	02/ر.ق.ع/م.د/04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور.
12-04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته	2004/07/17	2004/08/07	22 يوم	03/ر.ق.ع/م.د/04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، للدستور.

11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي	2005/05/12	2005/05/28	17 يوم	01/ ر.ق.ع / م د/ 05 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور
07-07 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، المنبثقة عن انتخابات 10/10/2002 و الانتخابات الجزئية 24 نوفمبر 2005	2007/07/17	2007/07/18	01 يوم	01/ ر.م.د/ 07 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور.
08-07 القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،	2007/07/17	2007/07/18	01 يوم	02/ ر.م.د/ 07 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
الفترة التشريعية ما بين : 2007-2012				
رقم القانون	تاريخ المصادقة	تاريخ الاخطار	اجال الاخطار	رقم الرأي
12-11 قانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها	2011/06/15	2011/06/19	05 يوم	01/ ر.ق.ع.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور.
13-11 ق ع المعدل و المتمم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله	2011/06/15	2011/06/19	05 يوم	02/ ر.ق.ع.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.
01-12 المتعلق بنظام الانتخابات	2011/11/24	2011/12/04	11 يوم	03/ ر.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور
02-12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية	2011/11/24	2011/12/04	11 يوم	رأي رقم 04 / ر.م.د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور
03-12 يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	2011/11/24	2011/12/04	11 يوم	05/ ر.م.د/ 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية	2011/12/22	2011/12/25	04 يوم	01/ ر.م.د/ 12 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور

05-12 المتعلق بالإعلام	2011/12/22	2011/12/25	04 يوم	12/د.م/02 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور
الفترة التشريعية ما بين : 2012-2017				
رقم القانون	تاريخ المصادقة	تاريخ الإخطار	أجل الإخطار	رقم الرأي
10-16 المتعلق بنظام الانتخابات	2016/07/19	2016/07/24	06 يوم	16/د.م/02 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور
11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور	2016/07/19	2016/07/24	06 يوم	16/د.م/03 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور
12-16 يحدد تنظيم (م.ش.و) و (م.أ) و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة	2016/07/19	2016/07/24	06 يوم	16/د.م/04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور
06-17 المتعلق المعدل للقانون العضو 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور	2017/03/01	2017/03/05	05 يوم	17/د.م/01 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور.
الفترة التشريعية ما بين : 2017-2022				
رقم القانون	تاريخ المصادقة	تاريخ الإخطار	أجل الإخطار	رقم الرأي
02-18 يعدل و يتم ق ع رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله	2018/01/10	2018/01/22	13 يوم	18/د.م/01 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور
15-18 المتعلق بقوانين المالية	2018/07/01	2018/07/04	04 يوم	18/د.م/02 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور
16-18 يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية -	2018/07/01	2018/07/04	04 يوم	18/د.م/03 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.
17-18 المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية	2018/07/01	2018/07/04	04 يوم	18/د.م/04 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
02	المقدمة
06	الفصل الأول: خصوصية القوانين العضوية في التشريع الجزائري
07	المبحث الأول: ماهية القانون العضوي
07	المطلب الأول: مفهوم القانون العضوي
07	الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية
07	أولاً: التعريف الدستوري للقوانين العضوية
09	ثانياً: التعريف الفقهي للقوانين العضوية
10	الفرع الثاني: فكرة استحداث القوانين العضوي
10	أولاً: نشأة القوانين العضوية
11	ثانياً: دوافع تبني المشرع الجزائري للقوانين العضوية
13	المطلب الثاني: تمييز القانون العضوي عن غيره من النصوص القانونية
13	الفرع الأول: الفرق بين الدستور و القانون العضوي
13	أولاً: المعيار العضوي (الشكلي) كأساس للتمييز بين الدستور و القانون العضوي
14	ثانياً: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون الدستور و القانون العضوي
15	الفرع الثاني: تمييز القانون العضوي عن القانون العادي
15	أولاً: المعيار العضوي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و العادي
16	ثانياً: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و العادي
18	الفرع الثالث: تمييز القانون العضوي عن التنظيم
18	أولاً: عملية تمييز القانون العضوي عن التنظيم على أساس المعيار العضوي
19	ثانياً: عملية تمييز القانون العضوي عن التنظيم على أساس المعيار المادي
20	المطلب الثالث: نطاق تطبيق القوانين العضوية و مكانتها في الهرم القانوني
20	الفرع الأول: أساس و مجال القوانين العضوية
20	أولاً: حصر أساسه القانوني للقوانين العضوية

21	ثانيا: القانون العضوي لـمجال استراتيجي للدستور
25	الفرع الثاني: القيمة القانونية للقوانين العضوية
27	الفرع الثالث: تحديد مرتبة القانون العضوي في الهرم التشريعي الجزائري
27	أولاً: مكانة القوانين العضوية في الهرم القانوني
29	ثانيا: مظاهر تحديد هذه المكانة
33	المبحث الثاني: مراحل و إجراءات سن القانون العضوي
33	المطلب الأول: ثنائية المبادرة للقانون العضوي بين الحكومة و البرلمان
34	الفرع الأول: مبادرة الحكومة بالقانون العضوي في شكل مشروع قانون
35	أولاً: تحضير مشروع النص التشريعي على مستوى الوزير المبادر
35	ثانيا: تحضير المشروع التمهيدي على مستوى الأمانة العامة للحكومة
36	ثالثاً: عرض مشروع القانون لاستشارة مجلس الدولة و بعدها لموافقة مجلس الوزراء
39	الفرع الثاني: مبادرة البرلمان (م ش و ، م أ) في شكل اقتراحات القوانين
39	أولاً: اقتراح القانون من قبل المجلس الشعبي الوطني
40	ثانيا: المنح المحدود لحق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين
41	الفرع الثالث: مدى جواز التشريع بالأوامر في المجال المخصص للقوانين العضوية
44	المطلب الثاني: إجراءات تشريعية متميزة للقانون العضوي على مستوى البرلمان
44	الفرع الأول: مرحلة الدراسة و الفحص على مستوى اللجان
46	الفرع الثاني: مرحلة المناقشة و التصويت
49	الفرع الثالث: دراسة الحكم أو الأحكام محل الخلاف على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء
50	المطلب الثالث: إصدار القانون العضوي
51	الفرع الأول: شرط التقيد بالمجالات المحددة في الدستور
52	الفرع الثاني: الالتزام بأحكام الدستور
56	الفصل الثاني: دور المجلس الدستوري في عملية الرقابة على القوانين العضوية
57	المبحث الأول: طبيعة الرقابة على القوانين العضوية
57	المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور و مضمونها

57	الفرع الأول: رقابة المطابقة للدستور
58	أولاً: مطابقة حرفية للدستور
58	ثانياً: مطابقة منطقية للدستور
59	الفرع الثاني: ضوابط رقابة المطابقة
59	أولاً: الضوابط العامة
60	ثانياً: الضوابط الخاصة
61	الفرع الثالث: مضمون رقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور
64	المطلب الثاني: إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
64	الفرع الأول: أن تكون رقابة قبلية للقانون العضوي
65	الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية
65	أولاً: محدودية سلطة الإخطار
66	ثانياً: صيغة الإخطار و أجاله
68	الفرع الثالث: فحص القانون العضوي محل الإخطار
68	أولاً: التحقيق الذي يسبق المداولات
69	ثانياً: سير المداولات
69	المطلب الثالث: مساهمة المجلس الدستوري في إعداد القانون العضوي
70	الفرع الأول: إسهام مجلس الدستوري في العملية التشريعية للقانون العضوي
70	الفرع الثاني: تقييد اختصاصات المجلس الدستوري بواسطة القانون العضوي
71	الفرع الثالث: حدود رقابة المجلس الدستوري
73	المبحث الثاني: آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور (مراقبة قانون عضوي متعلق بالانتخابات كنموذج).
73	المطلب الأول: أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور
74	الفرع الأول: شكل و مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
74	أولاً: شكل الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
76	ثانياً: مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
78	الفرع الثاني: القيمة القانونية للآراء المجلس بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور

80	المطلب الثاني: تحليل آراء مجلس الدستوري (قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابات كنموذج)
81	الفرع الأول: رقابة مطابقة القانون العضوي من حيث الشكل
81	أولاً: رقابة المجلس الدستوري لصحة إجراءات إعداد القوانين
82	ثانياً: مطابقة القانون العضوي من حيث الشكل
83	الفرع الثاني: رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من حيث الموضوع
89	الخاتمة
93	قائمة المراجع
101	الملاحق
105	فهرس المحتويات